وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة بـ

الحماية الجزائية للعلامة التجارية

إعداد الطالبتان:

- ✓ بودرواز شيماء
- ✓ بودرواز أمينة

إشراف الدكتورة:

*عمارة زينب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عياش حمزة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
غربي حورية	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا
عمارة زينب	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا

السنة الجامعية 2023/2022

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بودرواز شيماء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 104511918 والصادرة بتاريخ 30 ماي 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم القانونية والتجارية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجزائية للعلامة التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم 104511918
1 جوان 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ....27 ديسمبر 2020....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بودرواز أمينة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404536394 والصادرة بتاريخ ..... 23/01/31 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم ..... قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه). -

عنوانها: ..... الحماية الجزائية للإعلامة البنكية .....

..... مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم: 404536394
بتاريخ: 23/01/31
13 جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا ما تم جهد ولا ختم سعي الا بفضله وماتخطى العبد من عقبات وصعوبات الا بتوفيقه بفضل من الله تعالى الذي وفقنا لإتمام رسالة تخرجنا واتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر والامتنان الى الاستاذة المشرفة التي كانت لنا خير معين الأستاذة الفاضلة "زينب عمارة" التي منحتنا من وقتها وقدمت لنا من النصائح والتوجيهات مايكفي حرصا منها لإخراج رسالتنا بهذا الشكل وتقديمه بالصورة المطلوبة

ونتوجه بعبارات الشكر وفائق الاحترام والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة رسالة تخرجنا المتواضعة هذه .

الى جانب القائمين على هذه الكلية كل بمقامه والأساتذة الذين كإنو معنا من بداية مشوارنا الجامعي الى نهايته .

الاهداء

الى صاحب الفضل الاول في وصولنا الى هنا الى من غمر قلوبنا بالعطاء

الى والدنا "بودرواز علي "

الى سندنا في لحظات ضعفنا الى حبيبتنا الى من سقتنا حبا حتى ارتوينا الى

والدتنا دمتما لنا فخرا واطال الله في عمركما والبسكما تاج الصحة والعافية

الى النسخة الافضل من ذاتي الى نفسي اولا والى توأمي واحب الناس الى

قلبي ثانيا اتمنى ان يدوم وجودك في حياتي بدانا مسارنا الدراسي معا

وها نحن ننهيه معا الى "بودرواز شيماء وبودرواز امينة "

الى ارواح اوجدها الله في حياتنا كنعم تستوجب الشكر الى عائلتنا كل باسمه

وبالاخص شقيقاتنا الى كل من مد لنا يد العون وساعدنا سواءا ماديا او

معنويا في انجاز هذه الرسالة نقدم لكم عظيم شكرنا وامتناننا .

قائمة المختصرات:

الرمز	الكلمة
ص	الصفحة
ف	فقرة
ط	طبعة
ع	العدد.

مقدمة

إن التطور التكنولوجي واثره على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وازدهار الحركة التجارية، دفع بالدول الى الاهتمام اكثر بالملكية الصناعية والتجارية التي تشكل دعامة رئيسة في الاقتصاد كونها حقوق مالية متصلة بالنشاط التجاري، وهو ما جعل المشرع الجزائري يهتم بها اهتماما بالغا فتعتبر العلامة التجارية من اهم مواضيعها باعتبارها اشارة او دلالة يضعها التاجر او الصانع على المنتجات لتمييزها عن غيرها من السلع المشابهة[1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها اسماء الصور والاشكال المميزة للسلع او توضيبها والالوان بمفردها او مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي من سلع وخدمات غيره.

ونظرا لدورها البارز في تحريك عجلة الاقتصاد جعلها اكثر عرضة للتعدي، مما الزم الدول سن مجموعة من القوانين لمكافحة اشكال التعدي، فقد خصص لها المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن لها الحماية القانونية والتي من ضمنها الحماية الجزائية وهذا عن طريق مجموعة من القوانين الخاصة والعامة .

وتعرف الحماية الجزائية بأنها مجموعة القواعد الموضوعية والاجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية العلامة التجارية، وذلك من خلال العديد من القوانين الخاصة بالإضافة الى قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له فتكون هذه الحماية ضد جرائم التعدي الواردة على العلامة عن طريق اجراءات خاصة من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة عليها، وهذا النوع من الحماية ليس مكفول لجميع انواع العلامات بل تكون بمثابة حماية مباشرة منصوص عليها جزائيا للعلامات المسجلة فقط، اما العلامات الغير مسجلة فإنها تخضع للحماية عن طريق القواعد العامة.

[1] عماد بوحصيدة ،بن مسعود عبد الله، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022 ص07.

تظهر اهمية دراسة العلامة التجارية وبالأخص حمايتها جزائيا من الجرائم الماسة بها كون ان العلامة التجارية لما لها من اهمية تجارية واقتصادية ادى في الآونة الاخيرة الى تزايد اشكال الاعتداء عليها، فباعتبارها تدل على المنتوجات التي دائما ما تكتسح الاسواق بات المستهلك في خطر بسبب حيرته بين السلع ذات العلامة الاصلية والمقلدة ليس هذا فحسب بل المساس كذلك بالحقوق الاستئثارية المخولة قانونا للمالك الاصلي للعلامة، بالإضافة الى التطور السريع الذي شهدته التجارة الالكترونية وتفشي الرقمة جعل امر المساس بالعلامة الكترونيا اسهل بكثير، كما ان المشرع صادق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية مما اوجب عليه تكييف منظومته القانونية مع التزاماته الدولية وذلك لإصدار قوانين تحمي العلامة التجارية باعتبارها عنصرا من عناصر الملكية الفكرية والصناعية الامر الذي يجعل هذا الموضوع محل بحث ودراسة.

تهدف هذه الدراسة الى الاحاطة بالجوانب لقانونية للعلامة لاسيما الاحاطة بنطاق الحماية والتعرف على الوسائل والاليات الجزائية لتوفير للحماية الجزائية للعلامة من الاعتداءات التي تطالها، ومعرفة اشكال التعدي على العلامة التجارية ثم الالمام بالعقوبات الجزائية المقررة قانونا في حال حدوث هذا الاعتداء، وتحديد الاليات المتخصصة التي جاء بها المشرع للحد من تفشي هذه الجرائم ومدى فعاليتها في ذلك .

إن الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية تعود إلى أسباب ذاتية تتلخص في ميولنا الشخصي ورغبتنا كطالبات حقوق التعمق في هذا المجال المرتبط بالجانب الجزائي المتعلق بالجرائم وما قرر لها وفق القانون من عقوبات. الى جانب ارتباط هذا الموضوع بتخصص الدراسة فالعلامة التجارية تتيح لنا فرصة القيام بمسح شامل لجل القوانين التي تربط بين تخصص الدراسة وموضوع البحث والرغبة في دراسة مختلف القوانين المتعلقة بموضوع الدراسة والتي تمسها بشكل مباشر او غير مباشر، اما الاسباب الموضوعية فتظهر في كون حماية العلامة اصبح يشغل اهتمام الدول والرغبة منا في تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية لمجابهة هذه

الظاهرة، ونظرا لانتشار جرائم التعدي على العلامات بشكل مقلق في الآونة الاخيرة خاصة مع التطور التكنولوجي وظهور التجارة الالكترونية، ومحاولة منا في الالمام بجوانب الدراسة اجرائيا وموضوعيا والتحقق من مدى توافر الحماية للعلامة التجارية في النصوص القانونية لاسيما تلك المرتبطة بالجانب الجزائي .

ومن خلال ما تقدم تثور الاشكالية الرئيسية التالية في الموضوع:

الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية للعلامة التجارية من الجانب الجزائي؟

كان لزاما لدراسة موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية، اتباع المنهج الوصفي من خلال جمع النصوص القانونية لا سيما الجزائية منها والمتعلقة بحماية العلامة التجارية والمنهج التحليلي لإحاطة بمختلف المفاهيم والتعاريف المرتبطة بهذا الموضوع الى جانب المنهج الاستقرائي قصد استقراء النصوص القانونية .

ان موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية محل البحث تم تقسيمه الى خطة ثنائية تتكون من فصلين بدورهما ينقسمان الى مبحثين فخصصنا الفصل الاول للحماية الموضوعية للعلامة التجارية الذي قسمناه الى مبحث اول تجريم الاعتداءات المباشرة الواقعة على العلامات التجارية ثم المبحث الثاني وهو الاعتداءات الغير مباشرة الواقعة على العلامة التجارية،

اما في الفصل الثاني فتطرقنا الى الحماية الاجرائية للعلامة التجارية ففي المبحث الاول تناولنا الاليات المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالعلامات التجارية وفي المبحث الثاني وسائل اثبات فعل التقليد .

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للعلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية احد أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وقد ازدادت أهميتها بتطور التجارة وطنيا ودوليا ونظرا لأهمية العلامة التجارية في مجال التجارة أدى هذا إلى ازدياد صور التعدي عليها بشكل خطير، مما دفع بالدول إلى سن تشريعات تكفل الحماية الجزائية لها خاصة الموضوعية منها، فالحماية الموضوعية تعرف بأنها مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع فيما يتعلق بالنصوص التجريمية والعقابية، على الافعال التي تمس بالعلامة التجارية سواءا كانت اعتداءات مباشرة او اعتداءات غير مباشرة حيث عمل المشرع على تحديد الفعل الذي يعتبر جريمة ضدها وبين اركانها والعقوبات المقررة لها المنصوص عليها في القوانين الخاصة كالامر 06/03 الى جانب القواعد العامة كقانون العقوبات والقوانين المكملة له.

فهي حماية تكفلها القوانين للعلامة التجارية تتيح لحامل العلامة التجارية استعمالها ومنع الاخرين من استخدامها دون اذنه، بفضلها يحمي علامته من الانتهاك وتهدف الى حماية المستهلكين من الخداع والتظليل وتشجيع المنافسة المشروعة بين المنتجين، كما انها تساهم في الحفاظ على سمعة العلامة التجارية والثقة التي يوليها المستهلكون لها، وبفضل الحماية الموضوعية المقررة للعلامات التجارية يمكن لأصحاب العلامات التجارية الحفاظ على سمعتهم في السوق، وعليه سوف نعالج كل من الاعتداءات المباشرة الماسة بالعلامة في المبحث الاول والاعتداءات الغير مباشرة كمبحث ثان .

المبحث الأول: تجريم الاعتداءات المباشرة الواقعة على العلامة التجارية:

ان الاعتداءات المباشرة الواقعة على العلامة هي تلك الجرائم التي يقوم الجاني بتوجيه أفعاله مباشرة على ذاتية العلامة او من خلال تعديه على ملكية العلامة التجارية وذلك إما بنقل العلامة نقلا مطابقا لأصل وضعها على سلعة مشابهة بقصد خداع وتضليل المستهلك في مصدر تلك السلعة او وان يجري تعديلا بسيطا عليها بحيث يصل التشابه في المظهر العام بين العلامة الأصلية والعلامة المشوبة بالتقليد الى درجة الخلط بين العلامتين كما هو الحال عليه في جريمة التقليد.

المطلب الاول: تجريم الاعتداءات الماسة بذاتية العلامة التجارية:

يقصد بجرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية تحديد الأفعال المعاقب عليها والتي تنصب على ذاتية العلامة التجارية، المشرع جرمها من خلال تجريم الافعال التي تمس بالعلامة المسجلة والمتمثلة في التقليد والتي لها صور متعددة واقر لها جزاءات لردع كافة الاعتدءات التي تهدد الاقتصاد الوطني وتستهدف الصناعة التجارة مثل افعال التقليد بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية ويضعها على منتجاته بقصد غش الجمهور وتظليله في مصدر هذه المنتجات وسيتم تبيان صور الاعتداء على العلامة فيما يلي :

الفرع الأول: مفهوم جريمة تقليد علامة تجارية:

تعد جرائم تقليد العلامة التجارية ظاهره تهدد الاقتصاد العالمي ومشكلة متزايدة الخطورة نظرا لاستهدافها كافة السلع والخدمات فلم يعد التقليد مقتصرا على المنتوجات

عالية الجودة وانما امتد ليشمل كل المنتوجات ذات الاستهلاك مهما كانت طبيعتها ونظرا لخطورة هذا الامر كان من الواجب مكافحة جميع اشكال تقليد العلامة بصورة فعالة[1]

لذا سنقوم في هذا الطرح بتحديد مفهوم التقليد صوره .

اولا: تعريف جريمة التقليد :

سنعمل عند دراسة هذا الطرح بالتطرق الى كل من تعريف جريمة التقليد الى جانب الركن الشرعي المجرم لهذه الجريمة .

1- التعريف: يعد تقليد العلامة التجارية او تشبيهها جريمة يعاقب عليها القانون ولم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتقليد لكن الفقه يعرفه على انه اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الاصلية او صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة ان تظلل المستهلك اما التشبيه فيقصد به كل اصطناع لعلامة متشابهة بصفة تقريبية للعلامة الاصلية من اجل خداع المستهلك[2]

فجاء الامر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية واكتفى بالنص على جنحة التقليد بمعناه الواسع لم يعرف المشرع الجزائري كسائر التشريعات التقليد فالتقليد هو كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية يحدث اللبس ويظلل المستهلك قليل الانتباه[3] .

فالتقليد هو اصطناع الشيء المقلد دون تغيير مادي فيه اي انه نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل او اضافة او هو نقل العناصر الاساسية للعلامة الاصلية او نقل

---

[1] والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، " الحماية الجزائية للعلامة التجارية "، **مجلة الدراسة القانونية والسياسية** ،العدد السابع جانفي 2018، ص97.

[2] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2012، ص187.

[3] بن يسعد عدراء، "حماية العلامة التجارية من التقليد"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 46، ديسمبر2016، ص 56.

بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء ضمن علامة اخرى لجعلها شبيهة في شكلها الاجمالي مع تلك العلامة الشيء الذي يوقع المستهلك في الخطأ[1]

2- الركن الشرعي لجريمة التقليد:

حسب الركن الشرعي لا يمكن معاقبة شخص الا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة ويجرم الفعل وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اي انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون وهذا ما اقرته المادة الاولى من قانون العقوبات[2]

فبالرجوع الى المادة 26 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات نجدها تنص على "مع مراعاة احكام المادة 10 اعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "

وبالعودة الى نص المادة 32 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات نجدها تؤكد "مع مراعاة الاحكام الانتقالية لهذا الامر ودون الاخلال بأحكام الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،

فيعرف الركن الشرعي بأنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل او بعبارة اخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها فهو الذي يكسب الفعل صفته الشرعية عندما يتطابق مع نص التجريم باستيفائه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه[3]

فيكون بتسليط الضوء على النصوص القانونية المجرمة لأفعال الاعتداء فيقصد به ان يكون الفعل المجرم منصوص عليه قانونا وان يكون المشرع قد حدد له جزاء وهذا تطبيقا

---

[1] دكدوك هودة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 93.

[2] حمادي الزوبير، مرجع سابق، ص 188.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الاول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص682.

لمبدا الشرعية الذي نصت عليه المادة الاولى من قانون العقوبات كما اشرنا سابقاوعند الرجوع الى القوانين الداخلية نلاحظ بأن المشرع الجزائري تعرض لموضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية من التقليد بشكل غير مباشر في قانون العقوبات وبطريقة مباشرة في القانون المتعلق بالعلامات التجارية .فالمادة 429 من قانون العقوبات التي جاءت تحت عنوان الباب الرابع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية حيث نصت على "يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 الى 20.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يحاولان يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة او في الصفات الجوهرية او في التركيب او في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع اوفي نوعها او مصدرها او في كمية الاشياء السلعة او في هويتها .فقد جاءت هذه المادة بألفاظ عامة كمصطلح يخدع المتعاقد او الصفات الجوهرية ....." الخ، فخداع المتعاقد بواسطة تغيير قد يلحق بالسلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون تقليدا.[1]

اما بالنسبة للنصوص الخاصة ومنها القانون المتعلق بالعلامات 03-06 فنجد كلا من المادة 26 والمادة 31 السابق ذكرهما فمن خلال هذين المادتين يتضح ان المشرع تصدى لجريمة تقليد العلامات التجارية بالنص على تجنيح فعل التقليد بنص صريح لا يدع مجال للشك.[2]

ثانيا: صور التقليد:

بعد معرفة مفهوم التقليد سنتطرق الان الى دراسة انواع التقليد بشتى صورها،انطلاقا من التقليد بالنقل مرورا الى التقليد بالتشبيه .

[1] انظر المادة 429 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص126.

[2] كحول وليد، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، **مجلة الفكر**، العدد الحادي عشر، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 484.

فبالرجوع الى الامر رقم 06/03 يلاحظ ان المشرع حدد مفهوم التقليد الشيء الذي لم يفعله في ظل القانون السابق للعلامات، حيث قام بسرد الافعال التي تشكل تعديا على العلامة اما في القانون الحالي فقد نص على انه: "يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[1].

ولهذا التقليد العديد من الصور نذكر منها ما يلي:

1- تقليد بالنقل:

يقصد بجنحة التقليد بالنقل تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع التي يراد اثباتها نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي اي ان التزوير هو الذي يقع على علامة تجارية مسجلة تسجيلا قانونيا ويتم باصطناع علامة تجارية مطابقة بكل جزئياتها للعلامة الاصلية بقصد الغش بحيث يؤدي التزوير الى وقوع لبس يظلل الجمهور[2] .

وهناك من يرى انها التزوير اي نقل العلامة نقلا حرفيا اي مطابقة لأجزاء الرئيسية فلا يهم ان يكون تزوير العلامة شاملا لها او نسخة طبق الاصل لها ولكن الارجح لاعتبار العلامة مزورة هو ان يشمل النقل كافة عناصر العلامة الاصلية بحيث يكون استنساخ تام لمجمل العلامة لا يمكن اكتشافه حتى من قبل المستهلك الحريص[3] .

ويتحقق الركن المادي في عملية صنع العلامة فقط .لذا تتم الجريمة بمجرد ارتكابها فيكفي مجرد صنع الختم الذي يستخدم لوضع العلامة أو صناعة الشريط

---

[1] بن علي بوعلام، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة دراسات تطبيقية، تخصص قانون اعمال، جامعة التكوين المتواصل، معسكر، 2014/2013، ص78.

[2] محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، سنة 2009م، الطبعة الاولى، ص 133.

[3] سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016م، ص 125و126.

المتضمن للعلامة أو الزجاجات ذات الشكل والشارات التي تعبر عن العلامة فالأفعال السابقة لا تعد مجرد شروع في ارتكاب الجريمة ولكنها تكون الجريمة ذاتها[1].

ولم يشترط المشرع الجزائري العنصر المعنوي ضمن احكام الامر 03-06 المتعلق بالعلامات فقد اعتبرت المادة 26 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات ان كل عمل صادر عن الغير ويمس بحقوق صاحب العلامة هو جنحة معاقب عليها قانونا دون الاشارة لعنصر العمد او سوء النية[2] .

2-التقليد بالتشبيه:

يقصد بجريمة التقليد بالتشبيه حسب جانب من الفقه الجزائري اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من اجل خداع المستهلكين، اما الجانب الاخر من الفقه فيرى ان بجريمة التقليد بالتشبيه هو وضع علامة مشابهة او قريبة الشبه من العلامة الاصلية مما يؤدي الى احتمال الخلط بين هاتين العلامتين[3].

بالنسبة لأركان هذه الجريمة فأن قوام العنصر المادي في هذه الجريمة هو الفعل ،الذي يتحقق باصطناع علامة تجارية مطابقة تماما للعلامة الاصلية ،او نقل الاجزاء الرئيسية منها بحيث تقترب العلامة المزورة وتصبح صورة طبق الاصل من العلامة الاصلية فالتقليد بالمعنى العام هو كل مساس بحقوق ناتجة عن علامة تجارية مسجلة وبالمعنى الضيق هو انتاج مطابق او شبه مطابق لكل او جزء من عامة تجارية مملوكة للغير[4].

---

[1] حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2020-2021 ص82.

[2] سماح محمدي، المرجع السابق، ص 129.

[3] بن علي بوعلام، مرجع سابق، ص 81.

[4] بوشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015، ص38.

حيث يتمثل العنصر المادي هنا في فعل التقليد ولم تتعرض قوانين العلامات الى التعريف بين ماهية التقليد المتصور في نطاق هذه الجرائم ،لدا فقد عرفه غالبية الفقه بأنه اصطناع ختم او دمغة او علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة اي المشابهة لها في شكلها سواء اكان تقيدا متقنا ام غير متقن .بل كل ما يشترط فيه ان يكون كافيا لخداع الجمهور .فالركن المادي في جريمة التقليد يكون بنقل العناصر الاساسية لها، او نقل بعضها مع اضافة شيء عليه ،بحث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما فإذا انتفى التشابه انتفت حالة الغش او التظليل ، وجاءت المادة 29 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات والخاصة بجنحة التقليد خالية من اشتراط سوء النية او القصد الجنائي الخاص في حالة التقليد حيث اقتصرت على تجريم العملية في عبارة يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة[1].

وتبعا لذلك يعد الفعل المادي لجريمة تقليد علامة تجارية جريمة من غير الحاجة الى اثبات سوء نية المتهمذلك ان المشرع قد افترض ان عملية صنع علامة تجارية جديدة يستلزم صاحبها الشف مقدما في سجل العلامة التجارية متى كان حسن النية تفاديا لاستخدام علامة مطابقة لعلامة سبق تسجيلها[2].

المشرع الجزائري اعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية التي يكفي فيها وقوع ركنها المادي دونما الحاجة للبحث عن ركنها المعنوي ،ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم التي يفترض فيها الركن المعنوي فهو موجود لكنه مفترض ولا يحتاج من ادعى

[1] رمضان فراقة، حماية المستهلك من خلال حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية وادارية، فرع قانون اعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص 268.

[2] بن صالح سارة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019، ص 290 .

وجود التقليد اثباته ،وانما ينتقل عبئ اثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي للتقليد[1].

ويظهر الفرق بين الجريمتين في انه يشترط في التزوير اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الاصلية دون تعديل او اضافة ،اما التقليد فهو صنع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة المسجلة مما يوقع المستهلك متوسط الحرص في الخطأ واللبس وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الاصلية والعلامة المقلدة فالمقلد يتعمد اضافة اشياء طفيفة او ازالة اجزاء غير مؤثره حتى يوهم الغير عند ضبطها بأن علامته مختلفة عن العلامة الاصلية[2].

كما ان تقليد علامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد بغرض ايقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتظليل، ومتى كانت العلامة مزورة فالأمر لا يثير صعوبة لان التشابه بين العلامتين الاصلية والمزورة يكون تاما. على خلاف التقليد الذي يقتضي اجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما .ثم ان المشرع لم يضع معيارا لتحديد درجة التشابه بين العلامتين التي تؤدي الى تظليل الجمهور[3]

اي انهما يختلفان في كون تزوير العلامة هو نقل حرفي للعلامة يصعب معه التمييز بينها وبين العلامة الاصلية اي انه نسخ حرفي ينتج عنه تطابق تام ليس من السهل تبيانه ،اما التقليد فيتم نقل العناصر الاساسية مع اجراء اضافات تؤدي الى تظليل الجمهور ،فيلجأ المقلد عادة الى اضافة اشياء بسيطة او حذف جزء منها بهدف اقناع الغير بانها ليست مقلدة،ومايمكن استنتاجه ان المشرع لم يذكر مصطلح التزوير .بمعنى

[1] كحول وليد، مرجع سابق، ص 487 .

[2] والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، مرجع سابق، ص97 .

[3] اوشن حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص124.

ان التزوير يجعل العلامة المزورة صورة طبق الاصل من العلامة الاصلية ،اما التقليد فيقتصر فيه النقل على مجرد العناصر الاساسية للعلامة[1] .

ومايمكن استنتاجه انه تكمن الفروقات الرئيسية بين التزوير والتقليد في طبيعة التغيير الذي يتم إجراؤه على العلامة التجارية.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التقليد:

بالرجوع الى نص المادة 26 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات نجدها تنص على: "مع مراعاة احكام المادة 10 اعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "

وبالعودة الى نص المادة 32 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات نجدها تؤكد على عقوبات عديدة كالحبس والغرامة اضافة الى الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة ومصادرة الاشياء والوسائل والادوات التي استعملت في المخالفة واتلاف الاشياء محل المخالفة ومن خلال هذين المادتين نلاحظ ان المشرع الجزائري قد جرم تقليد العلامة التجارية وكيفها على اساس انها جنحة[2].

فنجد العقوبات الاصلية ويقصد بها الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع ولا يمكن تنفيذها الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم[3].

ونجد ايضا العقوبات التكميلية ان هذا النوع من العقوبات يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وحيثياتها ولا يحكم بها القاضي الا تبعا للعقوبة الاصلية وتذكر صراحة

---

[1] سماح محمدي، مرجع سابق، ص 133.

[2] بن يسعد عدراء، مرجع سابق، ص 568.

[3] سارة بن صالح، "جريمة تقليد العلامة التجارية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ،العدد الخامس عشر، جوان 2016 ص 393.

في الحكم والا اعتبر القرار القضائي مخالفا للقانون ،وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة[1].

ثم انه يجب على القاضي ذكرها صراحة في الحكم ،ولا توقع بمفردها لأنها جزاء اضافي ثانوي لا يوجد الا بوجود العقوبة الاصلية[2].

اولا: العقوبات الاصلية:

اقر المشرع الجزائري عقوبات اصلية لمرتكبي مختلف صور الاعتداء على العلامة التجارية.وسنتناول في هذا الطرح كل من الحبس والغرامة:

1- عقوبة الحبس:

الحبس من ستة اشهر الى سنتين بعدما كانت في الامر 66-57 الملغى تصل الى ثلاث سنوات .والملاحظ ان المشرع الجزائري قام بتقليص مدة الحبس ورفع من مبلغ الغرامة المحكوم بهافقد نص الامر 66-57 على انه: ...وبسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بإحدى العقوبتين فقط: الذين يقلدون علامة او يستعلمون علامة مقلدة .والذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم او على الاشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك للغير والذين يبيعون او يعرضون للبيع عن قصد منتجا واحدا او عدة منتجات ملبسة بعلامة مقلدة او موضوعة بطريق التدليس[3].

---

[1] احمد نوري، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد" ، **مجلة العلوم الانسانية،** ام البواقي، المجلد الثامن، العدد الاول، ص 154.

[2] ذياب الاخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/ 2013، ص24.

[3] انظر المادة 28 من الامر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 الموافق ل19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

فيعتبر الحبس عقوبة اصلية سالبة للحرية وهي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة ،في الجنح تكون مدة الحبس من شهرين الى خمسة سنوات من يرتكب احد الافعال التي تعتبر بمثابة تعد على ملكية العلامة[1]

2-عقوبة الغرامة:

هي من العقوبات المالية التي يراد بها الزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العمومية المبلغ المعين في الحكم او القراروهي اصلية مباشرة اذا كانت هي العقوبة الوحيدة للجريمةنصت عليها المادة 32 من الامر 03-06: ....كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس .....وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار(دج 2500.000)الى عشرة ملايين (10،000.000)[2].

وفي القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 02/04 نجد انه نص على الممارسات الغير نزيهة المخالفة لأعراف التجارية النظيفة ومن بينها تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته .وافرد لهذا الفعل عقوبة الغرامة المالية وحددها من خمسين الف دينار (50.000دج) الى خمسة ملايين (5000.000دج) . وضمن القانون 02/04 المتضمن لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد انه في هذا القانون قد انقص المشرع من مقدار الغرامة بالمقارنة بالأمر 03-06[3].

[1] حمادي الزوبير، مرجع سابق، ص 217 .

[2] دكدوك هدى، مرجع سابق، ص289.

[3] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 321.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

الى جانب العقوبات الأصلية السالفة الذكر اقر المشرع مجموعة من العقوبات التكميلية لجريمة التقليد تتمثل في:

1-المصادرة:

تتمثل في مصادرة المنتجات والادوات التي استخدمت لارتكاب جنحة التقليد، وهذا ما تضمنته المادة 32 من الامر 03-06 ولا يمكن للقاضي ان يأمر بالمصادرة الا في حالة الحكم بعقوبة جزائيةوعليه فان الحكم بالمصادرة الزامي للقاضي في حالة الحكم بإدانة المتهم ويمكن الاشارة هنا انه في الامر السابق المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية 66-57 لم يكن القاضي ملزم بالحكم بها فقد جاء في الامر 66-57: "...وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 28،29،30 يجوز للمحكمة ان تامر ولو في حالة تبرئته من الاتهام ،بمصادرة المنتجات والادوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة "[1].

أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز فتأتي لتثبيته وتعد المصادرة في نفس الوقت عقوبة وتعويضا مدنيا، وحتى يتم النطق بها لابد من معاينة مادية للجرائم ذات الصلة بالعلامات، ولا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية[2]

2-عقوبة الاتلاف:

للمحكمة ان تامر بإتلاف البضائع ومواد الرزم واللوحات والاختام وغير ذلك من المواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع او التي ارتكب فعل التعدي بها او نشا عنها فقد نصت عليه المادة 32من الامر 03-06 فجاءت بعبارة: اتلاف الاشياء محل المخالفة وهذا كان موجود في الامر 66-57 جاءت ب:

[1] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، اطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 263.

[2] محمد خيضر وصهيب زهار، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص97.

...وتأمر المحكمة في جميع الحالات بإتلاف الاختام (الكليشات) ونماذج العلامة المعني بها [1].

وتشمل الأشياء محل المخالفة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة،والوسائل والأدوات المستعملة في أفعال التعدي على العلامة كالأختام التي تحمل العلامة المعتدى عليها ونماذج العلامات والإعلانات ومواد التغليفويرجع السبب وراء إتلاف تلك السلع

والبضائع المقلدة هو حماية الصحة العمومية للمستهلك وتجنيبه استعمال ما قد يعرض حياته للخطر لاحتوائها على منتجات في الأغلب مجهولة المصدر[2].

3-عقوبة الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسات:

قد تلجأ المحكمة الى اصدار امر بغلق المؤسسة او المحل الذي يشغله المقلد وهذا من اجل الحد من الاعتداء على العلامة التجارية[3].

حيث اقر المشرع الجزائري هذه العقوبة واجاز للمحكمة استعمال سلطتها التقديرية في ان تقضي بالغلق المؤقت او النهائيخاصة وان كان الجاني في حالة العود وكان موقفا ايجابيا من المشرع بالنص على هذه العقوبة بحيث يكون لها اثرها الفعال في الحد من تكرار وقوع هذه الجرائم [4].

حيث يقرر القاضي المطروح امامه الدعوى غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجريمة نهائيا او مؤقتا، ويترتب عنه منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط في المحل ذاته الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته،ويكون غلق المؤسسة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات

---

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني 2009، ص 269.

[2] سماح محمدي، مرجع سابق، ص162.

[3] زواني نادية، "الملكية الفكرية بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية**، المجلد57، العدد 02، السنة 2020، ص 420.

[4] محمد خيضر و صهيب زهار، مرجع سابق، ص 96.

في حالة الادانة لارتكاب جنحة التقليد،ولم يحدد المدة القصوى التي لا يمكن تجاوزها في حالة الغلق المؤقت ومن ثم فأن الامر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، وما يمكن ملاحظته في الامر المتعلق بالعلامات انه لم يترك اية سلطة تقديرية للقاضي في اتخاذ العقوبات التكميلية، بل يجب عليه الحكم بالأتلاف او المصادرة او الغلق النهائي او المؤقت للمؤسسة الى جانب الحبس أوالغرامة كعقوبة أصلية[1].

المطلب الثاني: تجريم الاعتداءات الماسة بملكية العلامة التجارية:

ان الجرائم الواردة في هذه النقطة تختلف عن الجرائم السابقة في كون ان الاعتداء على العلامة لا يكون على ذاتيتها وانما هو عبارة عن اغتصاب علامة للغير مسجلة اي بواسطة اعتداء مادي على ملكية العلامة التجارية والاستيلاء عيها دون وجه حق وتعتبر اشد خطورة كون المستهلك هو المستهدف الاول جراء هذا الاعتداء.

الفرع الاول: جريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير:

لم ينص المشرع الجزائري في الامر 03-06 المتعلق بالعلامات صراحة على هذه الصورة من جرائم تقليد العلامة على خلاف الامر 66-57 الملغى حيث نصت المادة 28 منه على انه يعاقب بغرامة من 1000الى 20.000 دج ،ويسجن من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين فقط الذين يضعون عن طريق التدليس، على منتجاتهم او على الاشياء التابعة لتجارتهم ،علامة في ملك غيرهم.

اولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي هنا حينما يقوم التاجر بوضع علامة على اكياس دون ان يكون مرخص له بوضعها على منتجاته .

[1] بوشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 66 .

ويشترط ان يكون وضع العلامة لغرض تجاري وليس لغرض التزيين او التجميل فالشخص العادي يستطيع ان يستعمل اي علامة على قنينته[1]

فالعنصر المادي يؤخذ صورة الاستعمال فيتفرع عنها البيع والاقتناء ولا يمكن ان يكون الاستعمال لغرض شخصي بل لابد ان يكون تجاريا[2]

فعلى خلاف الجريمتين السابقتين ،الركن المادي هنا هو ان جريمة الغير حقيقية وليست مزورة والجريمة تقوم بوضع هذه العلامة الحقيقية على منتجات لا تتمتع بالحق

في حملها بوضع العلامة على سلعة شبيهة بالسلعة التي تحميها العلامة التجارية، او يتم ملئ حاويات اصلية تحمل العلامة الاصلية بمحتوى غير اصلي[3] .

ثانيا: الركن المعنوي:

ان الركن المعنوي في الجرائم عادة ما يمثل النية الداخلية للجانيي، فهل اقره المشرع هنا .

على خلاف الامر 66-57 الملغى الذي كان يشترط القصد الجنائي الخاص في هذه الصورة من صور الاعتداء على العلامة، لم يشترط المشرع الجزائري في الامر 03-06 المتعلق بالعلامات القصد الجنائي الخاص وانما يكفي ان يتم اغتصاب العلامة او وضع العلامةالاصلية على منتجات او خدمت ليست تحت حمايتها كوضع المنتج في زجاجات او علب تحمل العلامة الاصلية المحمية فلا يستوجب على المدعي المدني او النيابة العامة اثبات سوء النيةاي ان مرتكب الفعل كان يهدف الى الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الاصلية فمسألة تقدير حسن النية هو من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع التي يستخلصها من ظروف ووقائع القضية المعروضة[4] .

---

[1] حمادي الزوبير، مرجع سابق، ص 196.

[2] محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص 142.

[3] فهد نايف الطريسي، "الحماية الجنائية للعلامة التجارية"، **المجلة العلمية للتجارة والتمويل**، المجلد 33، العدد الرابع ص28.

[4] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 180.

اي ان العنصر المعنوي يكمن في سوء نية مستعمل العلامة المملوكة للغير ،وسوء النية هنا مفترض والامر يعود تقديره في هذا الخصوص الى محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى والبيانات الواردة فيها[1].

الفرع الثاني: جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع:

في جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع تكون العلامة التي وقع عليها الاعتداء علامة حقيقية وليست مقلدة او مزورة[2].

اولا: الركن المادي:

ان جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع لقيامها يشترط توفر لركن المادي والذي يتحقق ب:

ان الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق اما بقيام الجاني ببيع او عرض للبيع او التداول او حيازة بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة وموضوعة بغير حق مع علمه بذلك. ويقصد بالعرض وضع البضائع التي تحمل العلامة المقلدة بالمتجربغرض بيعها ولم يتطرق الامر 03-06 المتعلق بالعلامات الى السلع التي تحمل علامة مقلدة والتي انتشرت بكثرة في الجزائر ،الا انه تطرق اليها ضمن قانون الجمارك 10-98 وذلك في المادة 22/2 منه على انه تحضر عند الاستيرادوتخضع الى المصادرة البضائع الجزائرية والاجنبية المزيفة ويقصد بالتزييف في هذه الحالة البضائع المقلدة .[3]

[1] محمود علي رشدان، مرجع سابق، ص 142.

[2] حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص 115.

[3] سماح محمدي، مرجع سابق، ص 151.

وله ثلاث صور:بيع بضائع تحمل علامة تجارية مسجلة بواسطة شخص اخر ،تخزين بضائع تحمل علامة تجارية مسجلة بواسطة شخص اخر او مقلدة بغرض البيع، عرض بضائع للبيع تحمل علامة تجارية مقلدة في واجهة المحل او داخله[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم في توافر قصد الاحتيال من عدمه.

بحيث يعلم الفاعل ان هذه البضائع المعروضة من قبله بقصد البيع تحمل علامة تجارية مقلدة ويقوم ببيعها بقصد خداع الجمهور والتحايل عليهم ،وعلى من يدعي عرض بضائع مقلدة تحمل علامة تجارية مسجلة باسمه وحيازتها دون وجه حق بقصد بيعها اثبات ذلك بكافة الطرق كونها من الوقائع المادية بمعنى انه يلزم لقيامها ان تتوافر لدى المتهم نية الاحتيال[2]

ويحق للمتهم اقامة الدليل على عدم توفر القصد الجرمي لديه وذلك عن طريق اثبات حسن نيته، اي عدم علمه المسبق بأن البضاعة التي باعها او اقتناها او عرضها للبيع تحمل علامة مقلدة فاذا ما استطاع ذلك دفع عن نفسه هذه الجريمة وبالتالي العقوبة المقررة لها.وكما اشرنا سابقا يجوز له اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات[3] .

[1] هالة عثمان محمد الحسن، الحماية القانونية للعلامة التجارية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2019، ص121.

[2] محمود احمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، اطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2006، ص87.

[3] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 263 .

المبحث الثاني: تجريم الاعتداءات غير المباشرة الواقعة على العلامة التجارية:

يعتبر التقليد من الأفعال التي تمس بذاتية العلامة وهي معاقب عليها بغض النظر عن أي استخدام لها، غير أن المشرع يعاقب أيضا على أفعال أخرى تعتبر مساس بحقوق صاحب العلامة فتشكل اعتداءات مرتبطة بالتقليد لكنها غير مباشرة وهذا ما سنراه في المطلب الاول اما المطلب الثاني فسنستعرض اعتداءات غير مباشرة ترد على العلامة لكنها غير مرتبطة بالتقليد .

المطلب الاول: تجريم الاعتداءات المرتبطة بالتقليد:

يتفق هذا النوع من الجرائم مع الجرائم السابقة في أنها اعتداء على الحق المقرر على العلامة، الا أنها تختلف عنها في أن الاعتداء فيها لا يوجه مباشرة على ذاتية العلامة وإنما ينصب على استعمال هذه الذاتية المزيفة وتشمل جرائم الاعتداء غير المباشر والتي ترتبط بالتقليد على جريمتين تمثل في جريمة استعمال علامة مزورة او مقلدة كفرع اول، والثانية جريمة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول .

الفرع الاول: جريمة استعمال علامة مزورة او مقلدة:

ان هذه الجريمة تعتبر اعتداء على الحق المقرر على العلامة وبالتالي تشكل اعتداء على حقوق صاحب العلامة مما يؤدي الى تظليل المستهلكين لذا سنتطرق الى مفهوم هذه الجريمة ثم اركانها .

اولا: مفهوم جريمة استعمال علامة مزورة او مقلدة:

ان القصد بالاستعمال هو القيام بنشاط معين مستغلا العلامة موضوع التقليد بهدف جلب الزبائن من وراء عملية استعمال العلامة المقلدة.

ضمن نص المادة 28 من القانون 66-57اعتبر أن استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة جريمة يتم المعاقبة عليها على خلاف الامر الحالي الذي لم ينص صراحة على هذه الجريمة إلا أنه يعتبر فعل معاقب عليه قانونا بما أنه يؤدي إلى الاضرار بحقوق صاحب العلامة وفقا لنص المادة 26 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات[1] .

اعتبر المشرع الجزائري في التشريع السابق للعلامات أن فعل استعمال علامة مقلدة أو مشبهة جريمة يعاقب عليها القانون ولم ينص صراحة على ذلك في التشريع الراهن إلا أنه يعتبر فعل معاقب عليه قانونا، إذ من شأنه الاضرار بحقوق صاحب العلامة كما أن المشرع في التشريع الراهن نص على أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة[2].

ثانيا: اركان جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أومقلدة:

ان جريمة استعمال علامة مقلدة كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها توفر كل من الركن المادي والركن المعنوي بمعنى القصد الجنائي .

1-الركن المادي:

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة بالاستعمال الباطل لعلامة تجارية او علامة قريبة الشبه بصورة تؤدي الى الانخداع، فقد يتخذ صور عدة اولها ما تم الاشارة اليه في جريمة التقليد سابقا والتي تمثل اعتداءا مباشرا[3].

حيث يقع هذا النوع من الاعتداءات على العلامة التجارية بقيام المعتدي بوضع العلامة التجارية المزورة او المقلدة على المنتجات سواء كان ذلك قبل عرض هذه المنتجات لجمهور المستهلكين وهذا ما يحدث عادة، أو أثناء عرضها أو عند بيعها والاستعمال المقصود هنا هو الاستعمال التجاري وليس الاستعمال الذاتي، ففعل

[1] حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص 99.

[2] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص246.

[3] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص284.

الاستعمال هو الفعل الواقع بين فعل اصطناع العلامة وبين بيع المنتج، فجريمة الاستعمال تفترض وجود علامة تم تقليدها تدليسيا أو تزويرها ثم استغلالها تجاريا وعلى ذلك يعتبر مجرد استعمال العلامة المزورة أو المقلدة في حد ذاتها جريمة معاقب عليها دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة هو من قام بذلك الفعل[1] .

يشترط لقيام هذه الجريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة، لذلك يجب وجود تزوير أو تقليد سابق لهذه العلامة التجارية، ولا تهم صفة الشخص الذي ارتكب هذا الفعل المجرم فقد يكون هو نفسه مستعمل العلامة أو الغير وقد نص المشرع الجزائري ضمن الفقرتين 3و 2 من المادة 9 من قانون العلامات على أن تسجيل العلامة يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها،كما يحق له متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة اسما تجاريا تكاد تحدث لبسا بين سلع وخدمات مطابقة دون ترخيص وغني عن البيان أن سبب التجريم يعود إلى أن هذا الاستعمال يؤدي إلى الوصول إلى ذات المستهلكين للسلعة المقترنة بها العلامة أو يؤدي إلى نشوء الاعتقاد لديهم بتطابق المنشأتين المتنافستين أو بأن أحداهما فرع للأخرى ولتوافر الركن المادي لجريمة يكفي القيام بالسلوك الذي يدل على استعمالها[2]

2- الركن المعنوي:

يشترط توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة والمتمثل في اتجاه نية المستعمل للعلامة التجاري في انه يستعملها استعمالا باطلا مع علمه بأنها مقلدة او مزورة ،وان استعمالها بالضرورة يؤدي الى غش الجمهور[3].

[1] حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص101.

[2] سماح محمدي، مرجع سابق، ص143.

[3] اوشن حنان، مرجع سابق، ص129.

حيث أن جريمة الاستعمال من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي ذلك أن الغرض الذي اتجه إليه النشاط الارادي في الجريمة غير مشروع لكن المشرع الجزائري يرى أن جنحة استعمال علامة مقلدة لا يستلزم عنصر القصد تبعا لهذا لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن نيته فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها قانونا[1]

فعلى خلاف التشريع السابق فإنه لا يشترط لقيام الجنحة توافر سوء القصد أي أن يتوافر لدى المعني بالأمر نية الاحتيال كما في الجرائم الأخرى التي تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة باعتبار أن النص جاء عاما. مع الإشارة ان أغلب الأحكام مستمدة من التشريع الفرنسي .

وأنه نص صراحة على هذه الجريمة واشترط لقيامها توافر سوء القصد لدى الفاعل وهي مسألة واقع تستخلص من ظروف الحال.فكان من الأجدر لو أن المشرع الجزائري نص صراحة على الأفعال التي تعد مساسا بحقوق صاحب العلامة إلى جانب جريمة التقليد بالنقل وجريمة التقليد بالتشبيه كما فعل نظيره الفرنسي، باعتبار أن التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه هي أفعال تنصب مباشرة على ذاتية العلامة بينما الأفعال الأخرى هي أفعال تمثل وقائع الاعتداء على العلامة[2].

الفرع الثاني: جريمة بيع أو عرض للبيع سلع أو منتجات أو خدمات لا تحمل علامة تجارية:

واقعة استعمال العلامة هنا هي واقعة أساسية في هذه الجريمة فالأمر هنا لا يتعلق بتقليد العلامة التجارية إنما بالاستيلاء عليها.

[1] حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص102.

[2] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص249.

اولا: مفهوم جريمة بيع أو عرض للبيع سلع أو منتجات أو خدمات لا تحمل علامة

اذا كان المشرع قد عاقب على أفعال أو تصرفات تشكل اعتداء على العلامة التجارية في شكل سلوك ايجابي.

نص المشرع على أشكال أخرى للجريمة ضد العلامة التجارية تأتي في شكل سلوك سلبي وهو امتناع أو إحجام الجاني عن القيام بعمل ايجابي يفرضه عليه امتناع القانون في ظروف معينة وهذه الجريمة المتمثلة في بيع أو عرض للبيع سلع أو منتجات أو خدمات لا تحمل علامة تشكل صورة من صور الجرائم السلبية في هذا المجال[1].

فلم تقتصر التشريعات في نطاق توفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية على تجريم استعمال علامة مزورة أو مقلدة، وإنما شملت بالتجريم صورا أخرى تتدرج ضمن صور الأفعال المكونة لهذه الجرائم، إذ جرمت بيع المنتجات التي لا تحمل علامة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع، واعتبرها جريمة مستقلة بحد ذاتها ولعل هذه الأفعال أهم ما تجب مكافحته، لان طاق الضرر الذي ينتج عن تزوير العلامات أو تقليدها أو اغتصابها يكون محصورا إذا لم تطلق السلع التي تحمل جسم الجريمة في التداول، فيقبل الجمهور على شرائها لذا المشرع نظر الى مصلحة المستهلك هنا[2] .

ثانيا: اركان جريمة بيع أو عرض للبيع سلع أو منتجات أو خدمات لا تحمل علامة تجارية:

في هذه الفقرة سيتم دراسة كل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة جريمة بيع أو عرض للبيع سلع أو منتجات أو خدمات لا تحمل علامة تجارية

1-الركن المادي:

يتمثل الفعل المشكل لهذه الجريمة في الامتناع أو عدم وضع علامة على المنتجات والبضائع والخدمات، وهذا عن طريق بيعها وهي لا تحمل أي علامة،

[1] محمد لخضر بوطالبي و صهيب زهار، مرجع سابق، ص 61.

[2] شاوي عبد النبي و فريقر احمد، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، 2015/2014، ص 42.

ويدخل ضمن العرض للبيع تخزين السلع تمهيدا لنقلها إلى المحل التجاري أو احد فروعه بغض النظر عما إذا كان حائز السلع هو نفسه مالكها، وبغض النظر عما إذا كانت حيازتها من اجل عرضها أم بيعها. ووضع العلامة التجارية على المنتجات أو الخدمات جعله المشرع أمرا إلزاميا بموجب المادة 03 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات[1]

2-الركن المعنوي:

يشترط القانون توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، حيث يشترط في الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة قد فعلها بسوء نية. وسوء النية يمكن استنتاجها من ظروف الحال ومجموعة القرائن والأدلة المتوفرة[2].

وتخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومن بين تلك الأدلة والقرائن ضبط السلع في المحل التجاري أو توجيهها للتداول في إطار تجاري. وفي حالة أثبت المتهم حسن نيته، تسقط عنه المسؤولية الجزائية ويبقى مسؤولا مدنيا عن جبر الضرر الحاصل بسبب أفعاله. والنية يمكن استنتاجها من ظروف الحال ومجموعة القرائن والأدلة المتوفرة، وتخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومن بين تلك الأدلة والقرائن ضبط السلع في المحل التجاري أو توجيهها ما إذا للتداول في إطار تجاري[3].

المطلب الثاني: تجريم الاعتداءات الغير مرتبطة بالتقليد:

تعتبر العلامة التجارية الوسيلة المادية لتمييز السلع والخدمات المماثلة عن بعضها البعض وذلك حتى يتسنى لجمهور المستهلكين تمييزها والاطلاع على حقيقة البضائع الموجهة لهم وعلى هذا الأساس فإنها تنشأ لصاحب العلامة الحق في التفرد باستعمالها وحق للجمهور بعدم غشهم حتى لا يخدعوا في مصدر البضاعة التي يشترونها والا سبب له ذلك اعتداءا .

[1] محمد لخضر بوطالبي، صهيب زهار، مرجع سابق ص 62

[2] محمد لخضر بوطالبي، صهيب زهار مرجع سابق ص 63 .

[3] محمد لخضر بوطالبي، مرجع نفسه، ص 63 .

الفرع الاول: جريمة استعمال العلامة بما يخالف النظام العام والآداب العامة:

باعتبار العلامة وسيلة فعالة لتداول السلع كان من اللازم حمايتها من ان تكون وسيلة اعتداء على الشعور العام وذلك باستعمالها استعمالا يخالف النظام العام .

اولا: مفهوم جريمة استعمال العلامة بما يخالف النظام العام والآداب العامة:

نص المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 06-03 في فقرتها الرابعة على منع تسجيل العلامة التي تحمل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو ألاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

من بين اسباب رفض تسجيل العلامة التجارية يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني او الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها او الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا او تشبيها او الرموز التي يمكن ان تظلل الجمهور او الاوساط التجارية فيما يخص طبيعة المنتوج او مصدر السلع والخدمات او الرموز التي قد تشكل حصريا بيانا قد يحدث لبسا[2] فالعلامة أهم وسيلة لتداول السلع والخدمات وبالتالي فهي عنصر من العناصر الفعالة في السوق التجارية لذلك كان من اللازم حمايتها من أن تكون وسيلة من وسائل الاعتداء على الشعور العام سواء بمخالفتها النظام العام اوالآداب العامة[3]

ولم ينص المشرع على هذه الجريمة في القانون الحالي للعلامات، ولكن باستقراء مواد الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع ألزم صاحب العلامة على أن يسهر على حسن استعمال علامته من خلال المادة 23 من الأمر السابق 03- 06،

---

[1] حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص 118 .

[2] انظر المادة 07 من الامر 06/03 السابق ذكره .

[3] امنة الصامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص195 .

وفي حالة إخلال صاحب العلامة بما جاءت به هذه المادة فإن علامته تصبح معرضة لإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة، وذلك طبقا لنص المادة 25 من نفس القانون وبالنظر إلى الن صين السابقين ال سيما المادة 25 التي تضمنت جزاء مخالفة الأحكام التي نصت عليها المادة 23، وبالنظر إلى أن الجزاء يتمثل في الإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة[1].

ثانيا: اركان جريمة استعمال العلامة بما يخالف النظام العام والآداب العامة:

ان جريمة استعمال العلامة بما يخالف النظام العام والآداب العامة السابقة الذكر كمثيلاتها تتكون من مجموعة من الاركان اهمها:

1- الركن المادي:

ان الركن المادي في هذه الجريمة باختلاف صور استخدام العلامة المحظورة كاستخدام العلامة المخلة بالنظام العام والآداب العامة وهنا يقوم الجاني باستخدام علامة معينة تخل بالنظام العام أو الآداب العامة،

كأن يقوم بوضع صورة امرأة عارية على منتجات معينة، فإن هذا الفعل يعد مخالفا لآداب العامة في تلك الدولة، اواستخدام الشعارات العامة وأعلام الدولة ورموزها . ويتمثل الركن المادي في هذه الحالة في استخدام هذه الرموز من قبل الجاني، فالغرض من تجريم استخدام هذه الرموز والشارات هو الثقة التي تمنحها في نفوس الجمهور[2].

2 - الركن المعنوي:

تعتبر جرائم استخدام علامة تجارية ممنوعة قانونا من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي لدى الجاني فالقصد الجرمي في هذه الجريمة يتمثل في مجرد علم الفاعل أن علامته مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وبالرغم من ذلك

[1] محمد لخضر بوطالبي، صهيب زهار مرجع سابق، ص65.

[2] حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص119 .

استعملها لذا يكتفي بالقصد الجنائي العام، إذ لا يشترط القصد الجنائي الخاص في مثل هذه الجرائم، وعليه فالقصد الجنائي في مثل هذه الجرائم مفترض لدى مرتكب الفعل.

باعتبار أن معيار النظام العام والآداب العامة مرن أي يختلف باختلاف المجتمعات فإنه وجب في هذه الحالة أن يكون عبء الإثبات على المدعي ممثلة في النيابة العامة، وللمتهم نفيه، وذلك بإثبات حسن نيته بأنه لم يكن يعلم أن عالمته مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وفي هذا نرجو من المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المغربي في تجريم استخدام العلامات الممنوعة قانونا ووضع عقوبات رادعة له، لأنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه منع تسجيل العلامات والرموز التي تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة لكنه غفل عن تجريمها والمعاقبة عليها[1] .

يمكن الاشارة لجريمة اخرى مشابهة تتمثل في جنحة مخالفة احكام قانون العلامات التجارية نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في ظل الامر 57-66 الملغى بموجب المادة 30 الفقرة 03 بقولها: "... الذين يخالفون أحكام المادتين 9 و10 وعلى ذلك تعتبر جريمة بمجرد مخالفة القانون، كعدم استغلال أو عدم وضع علامة المصنع على المنتجات..."[2]

كما يمكن الاشارة لجريمة اخرى في هذا السياق تتمثل في استعمال بيان تجاري مخالف للحقيقة فيقصد بالبيانات التجارية أي إيضاح أو بيان يوضع على البضائع أو السلع، وذلك لغاية معرفة تفاصيل عن هذه البضائع من حيث العدد أو النوع أو الحجم وغيرها من المعلومات، مما يترتب على ذلك أن العلامة تتمتع بالحماية، ولا يحق لأحد الاعتداء أو تقليد علامة تجارية مسجلة، أما البيانات التجارية فلا تتمتع بالحماية القانونية،

[1] المرجع نفسه، ص 120 .

[2] المادة 03/33 من الامر 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 الموافق ل19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

ويحق لأي شخص أن يستعمل بيانات تجارية استعملها تاجر آخرفيظهر ركنها المادي في الوقعة المادية التي يقوم به التاجر في وضع بيان تجاري غير مطابق للحقيقة على منتجاته التي تعرض على الجمهور والمستهلكين، اما الركن المعنوي فيكون مفترضا فعلى كل تاجر العلم بحقيقة سلعه واقامة قرينة على علمه بكذب البيان[1] .

الفرع الثاني: جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية:

يفترض في من يتقدم لتسجيل علامة تجارية لدى الجهات صاحبة العلاقة أن يقوم بتعبئة البيانات الصحيحة عن العلامة التجارية والبضاعة التي سيقوم بوضع هذه العلامة عليهاخاصة وان هذه الجهات لديها تصنيفات خاصة للبضائع والمنتجات، ولذلك فان أي بيان غير صحيح يتم تدوينه لدى الجهات هو جرم يعاقب عليه القانون بموجب بعض التشريعات الخاصة بالعلامات التجارية أو بموجب تشريعات أخرى، وذلك لتوفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية بكافة جوانبها، وحتى في سجلها لدى الجهات المختصة .

حيث يفترض لقيام هذه الجريمة أن يقوم صاحب العلامة التجارية غير مسجلة بوضع بيان على العلامة يقصد به توليد اعتقاد لدى الآخرين بان هذه العلامة مسجلة لدى الجهات المختصة،[2].

فلقيام هذه الجريمة أن يقوم صاحب علامة تجارية غير مسجلة بوضع بيان على العلامة يقصد بها توليد اعتقاد لدى الآخرين بأن هذه العلامة مسجلة لدى الجهات المختصة، مما يدعو هؤلاء إلى الإقبال على البضائع معتقدين وبسبب وجود بيان على هذه العلامة بأنها مسجلة [3].

اولا: مفهوم جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية:

يقصد بجريمة إيهام الغير بتسجيل العلامة التجارية تجريم الادعاء بهذا التسجيل مراعاة للنظام العام وحماية جمهور المستهلكين من الغش والتضليل، وبناء على ذلك

[1] شاوي عبد النبي وقريقر احمد ، مرجع سابق، ص52.

[2] شاوي عبد النبي و قريقر احمد، مرجع سابق، ص55.

[3] حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص 124 .

يعتبر كل من وضع بيانات كاذبة تؤدي إلى الاعتقاد بالتسجيل مرتكبا لجريمة جنائية ومشتقا للعقوبة المقررة لها بالقانون،

فيقصد بتجريم هذا الفعل الحيلولة دون حدوث الاعتقاد بتسجيل العلامة خالف الحقيقة، وذلك من أجل حماية نظام تسجيل العالمة وبالتالي عدم تظليل وخداع الجمهور وضمان صحة البيانات الدالة على حدوث التسجيل[1]

ثانيا: اركان جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية:

تقوم جريمة الادعاء بتسجيل علامة على مجموعة من الاركان تمثل لنا الفعل المجرم ولعل من اهمها :

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في الواقعة المادية لوضع علامة غير مسجلة أو وضع علامة لم يطلب حتى تسجيلها، يعني علامة لا توجد لها شهادة تسجيل ولا حتى إيداع طلب التسجيل، والعبرة من تجريم هذا الفعل تكمن في تفادي الضرر الذي قد يصيب المستهلك نتيجة ترويج منتجات دون بيان صاحبها ومصدرها.

إن الواقعة المادية تتمثل في وضع الأشخاص على سلعهم أو خدماتهم علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها بعد وفقا للمادة 4 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامة[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الجريمة في الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات في المادة 33 على خلاف كل من المشرع المغربيوالتونسي الذين لم يتطرقا إلى هذه الجريمة على الاطلاق . وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد جعل من استعمال علامة غير مسجلة جنحة معاقب عليها قانونا، وفي ذلك تشدد من قبله، مقارنة بالقوانين الأخرى التي تسمح باستعمال علامة تجارية غيرمسجلة[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 125 .

[2] شاوي عبد النبي و قريقر احمد، مرجع سابق، ص 57 .

[3] حمادي محمد رضا، مرجع سابق ص 125 .

2- الركن المعنوي:

بقراءة المادة 33 الفقرة 03، يتضح أن هذه الجريمة لا تشترط القصد أي أن مسألة سوء النية مفترضة لدى الفاعل بمجرد أن تتحقق ماديات الجريمة المذكورة أعلاه، فوضع علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 04 من الأمر 06-03 يشكل جريمة بركنيها المادي والمعنوي، وما على المتهم بهذه الأفعال إلا إثبات حسن نيته بكل الطرق القانونية لنفيه المسؤولية غير أنه باستقراء هذا النص يتضح أن التطبيقات الفعلية لهذا النص عبر الحياة العملية أمام المحاكم يجعل القاضي الجزائي يحكم بالإدانة بمجرد توفر ماديات الجريمة دون النظرالى نية الفاعل باعتبار ان سوء النية مفترض وهذا رجوعا إلى المبدأ العام في الجرائم الاقتصادية حفاظا على المستهلك الذي يعتبر الحلقة الضعيفة في القضية [1].

بعد تعداد الجرائم الماسة بملكية العلامة والجرائم الغير مباشرة التي ترد على العلامة التجارية يجب الاشارة الى ان المشرع في قانون العلامات 06/03 اخذ بالمعنى الواسع للتقليد عكس ما كان عليه الامر السابق قبل ان يلغى حيث اخذ فيه المشرع بالمعنى الضيق للتقليد وحدد كل جريمة على حدى وسيتم في الطرح الموالي شرح مسألة مدى تقدير التقليد بعد ما عرفنا صور التقليد والجرائم التي تدخل في نطاقه .

ثالثا: تقدير التقليد:

ان مسألة تقدير تقليد العلامة من الامور الواقعية التي يترك لمحكمة الموضوع امر تقديرها ،اذ يكون لها مطلق السلطة دون رقابة عليها من احد فوجود تشابه بين علامتين من شأنه ان يخدع جمهور المستهلكين لذا تم وضع معايير لتقدير التقليد وتتمثل هذه المعايير في:

[1] المرجع نفسه ص 126.

1-العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين:

يتم الاعتداد هنا بأوجه التشابه بينهما، لا بأوجه الاختلاف فالتقليد يقوم اذا ما وصل التشابه بين العلامتين الى حد ايقاع الغير في اللبس بصرف النظر عما بينهما من اختلاف اما التقليد الكلي للعلامة التجارية فيعاقب عليه بحد ذاته ولو لم يتعرض المستهلك للخلط بين العلامتين الاصلية والمقلدة[1] .

2-العبرة في المظهر العام بين العلامتين:

حيث ينبغي الاعتماد ايضا بالتشابه العام للعلامتين اي مدى المحاكاة الاجمالية التي تدل على السمات البارزة للعلامة الاصلية ،بصرف النظر عن تفاصيلها الجزئية فالنظرة تكون الى العلامة في مجموعها لا الى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها العلامة فالعبرة عند المقارنة بين كليهما هي بالتشابه في مظهرهما العام لا في تفاصيلهما[2]

3-العبرة بتقدير المستهلك العادي :

لتقدير التقليد يؤخذ بعين الاعتبار معيار متعلق بالمستهلك فعلى القضاة عند تقدير الخلط من عدمه بين العلامة الاصلية والعلامة المقلدة ان يعتمدوا على معيار المستهلك العادي المتوسط الحرص وبالرجوع الى الاحكام الراهنة[3]

4-عدم النظر الى علامتين متجاورتين:

ينبغي عند مقارنة العلامة الاصلية والعلامة المدعى بأنها مقلدة عدم انظر اليهما متجاورتين بل يجب انظر اليهما الواحدة تلو الاخرى وذلك امر طبيعي.

[1] حمادي الزوبير، مرجع سابق، ص 190.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 255.

[3] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 244.

اذ من المستبعد في الواقع العملي عرض منتجات تحمل علامة مقلدة بشكل مجاور للمنتجات التي تحمل العلامة الأصلية .كما ان المستهلك لا تكون معه العلامة الاصلية عند شرائه السلع ليقوم بالمقارنة بينها وبين العلامة الموضوعة على السلعة التي يريد شرائها[1].

ونظرا لانتشار التجارة الالكترونية ومواقعها والتي باتت تمس بالعلامات التجارية تطورت أساليب الاعتداء على العلامات من خلال هذه المواقع وظهرت الجريمة المعلوماتية فوجب الاشارة الى التقليد الالكتروني فماؤه العنوان الالكتروني، المشرع الجزائري لم يتطرق الى المواقع الالكترونية، في الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات وقد عرفه المشرع المصري في قانون التعاملات الالكترونية المصري بانه: " مجموعة عناوين منفردة للمتعاملين على شبكة المعلومات بما يسمح بتحديد المتعامل وتميزه عن غيره" [2]

ويتم اثبات وقع فعل التقليد الكترونيا بان يثبت صاحب العلامة التجارية بأن العلامة قد سجلت بصورة مطابقة من قبل الغير كعنوان موقع إلكتروني لشركة منافسة وفي هذه الحالة يتم تسجيل تلك العلامة بصورة مطابقة وبذات الشكل والحروف وتسجيلها كعنوان موقع إلكتروني أو نقل تلك العلامة التجارية بشكل متطابق إلى الموقع الالكتروني لشركة أخرى واستخدامها فيه ،اما اذا وقع الاعتداء على علامته من قبل الغير فهذا سهل الاثبات لأننا امام الفرض القائم بوجود علامتين على شبكة الانترنت بصورة متطابقة فإحداهما تكون مسجلة محمية قانونا[3].

[1] حمادي الزوبير، مرجع سابق، ص 192.

[2] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 206.

[3] بلمعلوفي حسام وزيان اسامة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، قانون اعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2022/2021، ص83 .

فالأسباب التي قد تؤدي بالموقع الالكتروني الى الاعتداء على العلامة التجارية تتعمق أساسا بما يسمى بمبدأ الاسبقية في التسجيل أي ان كل شخص قام بتقديم طلب تسجيل عنوان الكتروني معين قبل غيره من الاشخاص الاخرى يحق له ان يحصل على العنوان الالكتروني بأسبقية طلب التسجيل عن غيره من الطلبات فلا تقتصر عملية استعمال العلامة عبر شبكة إنترنت من خلال تضمينها إسم المجال الخاص بموقع الويب، إذ يمكن استعمال العلامة بوضعها على صفحات الموقع هذا الاخير قابل للوصول إليه من قبل جميع مستخدمي الانترنت.وقد عالج المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن أن تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصورة عامة من خلال القانون رقم 15/04السابق الذكر وذلك في نص المادة 394 مكرر منه والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات او يحاول ذلك ،" وتضاعف العقوبة ترتب عن ذلك حذف او تغيير في المعطيات ،فهنا يمكن ادراج جريمة التقليد عبر الانترنت ضمن جرائم المعالجة الالية للمعطيات متى قام الفاعل بالتغيير في العلامة، سواء بالزيادة او بالانقاص [1].

بالنسبة الاجتهاد القضائي فنجده يكاد ينعدم في مجال التقليد عبر الانترنت في الجزائر رغم أنها وضعت أول تنظيم قانوني خاص بشروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنت .

[1]بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 289.

في نهاية هذا الفصل يمكن القول ان العلامات التجارية المسجلة تحظى بحماية موضوعية باعتبارها احد اهم حقوق الملكية الفكرية ورغم هذا تتعرض لانتهاكات عدة منها ما هو مباشر يمس بذاتيتها ويؤدي الى تشويه سمعتها ،ولعل من ابرز هذه الاعتداءات التقليد وهو كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية من شأنه احداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتظليل المستهلك ،كما قد يلجأ المعتدي الى القيام باستعمال علامة مملوكة للغير دون وجه حق والى بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع مما يمس بملكيتها، اشار المشرع الى اعتداءات اخرى قد تلحق بالعلامة لكنها غير مباشرة منها ما هو مرتبط بالتقليد كجريمة استعمال علامة مقلدة ويقصد بالاستعمال القيام بنشاط معين مستغلا العلامة موضوع التقليد بهدف جلب الزبائن من وراء عملية استعمال العلامة المقلدة كما نجدجريمة بيع أو عرض للبيع سلع أو منتجات أو خدمات لا تحمل علامة وفي هذا الخصوص قد نص على أشكال أخرى للجريمة ضد العلامة التجارية تأتي في شكل سلوك سلبي. والسلوك السلبي هو امتناع أو إحجام الجاني عن القيام بعمل ايجابي يفرضه عليه امتناع القانون في ظروف معينة وهذه الجريمة المتمثلة في بيع أو عرض للبيع سلع أو منتجات أو خدمات لا تحمل علامة تشكل صورة من صور الجرائم السلبية في هذا المجال ويوجد جرائم غير مباشرة لكنها غير مرتبطة بالتقليد كاستعمال العلامة بما يخالف النظام العام والآداب العامة فمن بين اسباب رفض تسجيل العلامة التجارية يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون، الى جانب بجريمة إيهام الغير بتسجيل العلامة التجاريةوضع بيانات كاذبة تؤدي إلى الاعتقاد بالتسجيل .

وما يلاحظ على المنظومة القانونية انها تكاد تنعدم في مجال التقليد عبر الانترنت في الجزائر.

الفصل الثاني

الحماية الاجرائية للعلامة التجارية

يتعرض اصحاب العلامات التجارية لاستغلال الغير مشروع، لذا فأن حماية العلامة التجارية تعد احد الاولويات الرئيسية ،خاصة الاجرائية منها والتي جاءت بحماية قانونية واخرى مؤسساتية ،فالوسائل الاجرائية التي يضعها المشرع في القانون الجزائي لحماية العلامة لاسيما في القوانين الخاصة بتطبيق مجموعة من الاجراءات، بغية منع استخدام العلامة بشكل غير قانوني والتحرك في سبيل مكافحة هذه الجرائم عن طريق التعاون مع المؤسسات الادارية لتحقيق هذه الحماية بشكل فعال .

لذا سنعمل في هذا الفصل على دراسة الاجراءات الخاصة بمكافحة الجرائم الماسة بالعلامة فنبدأ برؤية الاليات المتخصصة لمكافحة الجرائم الماسة بالعلامة التجارية كمبحث اول ثم وسائل الاثبات كمبحث ثاني .

المبحث الاول: الاجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الماسة بالعلامة التجارية:

تؤدي الاجهزة الإقليمية المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية دورا هاما في مجال حماية العلامة، فكمطلب اول سنرى الاجهزة الادارية المتخصصة في مكافحة الجرائم الماسة بالعلامة التجارية فنجد كل من الضبطية القضائية ومديرية الامن، اما في المطلب الثاني فسنتطرق الى الاليات المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وهي اعوان الجمارك الى جانب اعوان مراقبة الجودة وقمع الغش.

المطلب الاول: الاجهزة العامة المعنية بمكافحة جرائم التقليد:

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ولا تمتلك هذا الحق الا عن طريق تحريك الدعوى العمومية وجوهر هذه الاخيرة يكمن في المراحل التي سبقتها وسنتطرق في هذا الطرح فكفرع اول نستعرض الضبطية القضائية والفرع الثاني الى معرفة عناصر الضبطية القضائية .

الفرع الاول: الضبطية القضائية:

ان الضبطية القضائية كغيرها من الاجهزة تملك نظاما خاصا فالعلة من وجود التنظيم القضائي الجنائي وقوع الجريمة وهو ما يعطي للنيابة الحق في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها الى القضاء .

وهذا الجهاز يتكون من موظفون عامون يسند اليهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات ولقد خصص المشرع الجزائري لهذا الجهاز فصلا كاملا من قانون الاجراءات الجزائية لذا سنتطرق الى مفهوم هذا الجهاز واختصاصاتهم .

اولا: مفهوم الضبطية القضائية:

ان الضبطية القضائية باعتبارها احد اهم اجهزة التحقيق وبجملة انظتمتها الخاصة تعرف بكونها:

تعرف الضبطية القضائية بأنها كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي للبحث التحري عن الجريمة فهم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة والبحث عن مرتكبي الجرائم من جهة وتنفيذ تفويضات جهات التحقيق من جهة اخرى .

وتتسم بمجموعة من الخصائص فهي اعمال اجراءات رسمية مكتسبة الشرعية أي مجموعة من الاجراءات الشكلية يترتب على مخالفتها البطلان ولأعضائها صلاحية التوقيف تحت النظر والتفتيش الجسدي وسماع الاشخاص[1] .

فهم جهاز يعمل تحت اشراف ومراقبة القضاء، يضم موظفون عامون يناط لهم قانونا، القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها مادام لم يبدأ التحقيق القضائي [2].

تتكون الضبطية القضائية من ضباط الشرطة لم يضع قانون الاجراءات الجزائية تعريفا لهم بل اكتفى بوصفهم اما المشرع الجزائري اطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية ،وهي صفة اضافية يتمتعون بها الى جانب اختصاصاتهم الرسمية .والى جانبهم نجد اعان الضبط القضائي الذين يلزمهم القانون بوجوب ارسال محاضر معايناتهم لمخالفات الى وكيل الجمهورية خلال خمسة ايام من تاريخ اثباتهم للمعاينة[3] .

[1] لعرابي زينة وحداد ثيزيري، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/2020، ص 10.

[2] المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

[3] لعرابي زينة، حداد ثيزيري، مرجع سابق، ص 15 .

ثانيا: مهام الضبطية القضائية:

تعد مرحلة التحريات الاولية مرحلة بالغة الاهمية فهي مرحلة تمهيدية واساسية يرتكز عليها اجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية .

حيث يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات عديدة تشمل كل انواع الجرائم وهذا ما حددته المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية .

1-البحث والتحري:

عبارة عن اتخاذ كافة الاجراءات التي توصل رجال الشرطة الى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل الى علمه ارتكابها فتكمن اهمية البحث والتحري في التقاط كل ما يتولد عن الجريمة من اثار وجمع كافة المعلومات التي تفيد كشف الحقيقة ،بما يحول دون افلات المجرم من العقاب [1].

حيث يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع ادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[2].

2-جمع الادلة:

عرفتها المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية القيام بعدة اجراءات والغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ،ومعرفة من قام بها والتوصل إلىأدلة وقرائن لإثبات الجريمة واسنادها الى مرتكبيها . ويشترط فيها ان تكون صحيحة شكلا ومحررة اثناء مباشرة الاعمال .

[1] لعرابي زينة، حداد ثيزيري، مرجع سابق، ص 17

[2] انظر لمادة 12 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية .

3- تلقي التبليغات والشكاوى:

ان اول واجب يلقى على ضباط الشرطة القضائية هو تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم التي تقع، وارسالها فورا الى النيابة العامة .فيحررون محاضر ويخطرون وكيل الجمهورية بما وصل الى علمهم ،ويقصد بالتبليغ اخبار السلطات المختصة ويكون بمجرد ايصال الخبر الى السلطات العامة وتكون كتابية او شفهية .اما الشكاوى فهي الطلبات التي تقدم بها المتضررين من الجريمة للمطالبة بمتابعة الجنات .

يعمل الضباط على تحرير محاضر الاستدلالات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة فيتم تدوين جميع الاجراءات التي تقوم بها في محضر موقع من طرف الشهود او الخبراء او الضحايا ويرسل الى وكيل الجمهورية[1]

الفرع الثاني: عناصر الضبطية القضائية:

كما اشرنا ان للمصالح الأمنية دور في محاربة الجريمة المنظمة بأنواعها، فنجد جريمة تقليد العلامة التجارية، فالضبط القضائي ينصرف الى الاجهزة المكلفة بتنفيذ المهام حيث سيتم التركيز في هذا الفرع على تنظيم جهاز الضبط القضائي.

حيث جاء في قانون الاجراءات الجزائية مايلي: يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية ،واعوان الضبط القضائي، والموظفون والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي . فقد عددت هذه المادة الافراد المنوط بهم مهام الضبط[2].

اولا: ضباط الشرطة القضائية:

نص قانون الاجراءات الجزائية على انه يتمتع بصفة الضبطية القضائية ضباط الشرطة لذا من خلال ما يلي سيتم تبيان من لهم صفة الضبطية القضائية .

[1] لعرابي زينة، حداد ثيزيري، مرجع سابق، ص29 .

[2] انظر المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الاقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزيري العدل والدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة،والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الاقل عينوا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة[1] .

من خلال هذا النص يمكن تصنيف الحاملين لصفة ضابط الشرطة القضائية الى ثلاث فئات وهي:

1- الفئة الاولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون:

يتمتع بهذه الصفة كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظا للشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني، وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون ان يشترط فيهم أي شرط[2].

2- الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار وبعد موافقة اللجنة:

يتمتع بهذه الصفة كل من: ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

الى جانب الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا 03 سنوات على الاقل بهذه الصفة ،والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية .ويشترط في كلا

[1] انظر المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

[2] مخطاري عبد القادر، الضبطية القضائية واجراءات البحث والتحري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2022/2021، ص 13.

الفئتين موافقة لجنه خاصة، وقد انشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم 66-107 وتتشكل من وزير العدل رئيسا وعضوية ممثل وزير الداخلية ووزير الدفاع، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية، وتبدي رأيها حول صلاحيتهم لاكتساب هذه الصفة [1].

3-الفئة الثالثة: مصالح الامن العسكري:

تنتمي هذه الفئة الى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم ان يكونوا ضباطا او ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية او موافقة لجنة خاصة .هناك ن نادى بإلغاء هذه الصفة عنهم لكي تتفرغ لحماية امن الدولة فجاء القانون 07/17 فحصر مهمتهم في لجرائم الماسة بأمن الدولة لكن بعد الغاء المادة 15 مكرر بات بإمكانهم ممارسة نشاطهم في كل الجرائم دون استثناء[2].

ثانيا: اعوان الشرطة القضائية:

يعتبر من اعوان الضبطية القضائية الاشخاص او العناصر الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وينقسمون الى:

1- الاعوان المعينون بقانون: وتنقسم هذه الفئة الى صنفين:

فنص قانون الاجراءات الجزائية على الصنف الاول وهم موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[3] .

اما الصنف الثاني ورد ذكرهم في نفس القانون وهم ذوي الرتب في شرطة البلدية[4] .

2-الاعوان المعينون بموجب مرسوم تنفيذي:

[1] مخطاري عبد القادر، مرجع نفسه، ص 14 .

[2] مخطاري عبد القادر، مرجع سابق، ص 15 .

[3] انظر المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 26 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

تتمثل هذه الفئة في الحرس البلدي الذين خول لهم المشرع صفة الضبطية القضائية وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/26 والمتضمن انشاء سلك الحرس البلدي[1] .

"يمارس اعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية او جنحة بالمحافظة على الاثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا [2]"

وهناك من يرى بان اعطائهم هذه الصفة يتعارض مع الدستور وسندهم في ذلك ان نصوص الاجراءات الجزائية يجب ان تصدر من سلطة تشريعية لا بناءا على مرسوم .وجاء المرسوم 89/11 سنه 2011 تم تحويل سلطة الوصاية على الحرس الى وزارة الدفاع الوطني وذلك في مادته الاولى.

ثالثا: الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية:

ان فئة الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية هذه بدورها تضم فئتين فنجد كل من فئة حددتها القوانين العامة واخرى نصت عليها القوانين الخاصة :

1-الفئة المحددة في القوانين العامة:

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والاعوان سواءا في قانون الاجراءات الجزائية او بموجب القوانين الخاصة، ولكن اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم ومن بينهم الفئة التي نصت عليها المادة 21 من قانون الاجرءات الجزائية .

كذلك نجد فئة الولاة الذين يحملون صفة الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 28.

[1] مخطاري عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 08/03 /1996 والمتضمن القانون الاساسي لموظفي الحرس البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 47 .

2-الفئة المحددة في القوانين الخاصة:

تضمن هذه الفئة كل من اعوان الجمارك طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979 فان اعوان الجمارك مؤهلون للقيام بالمعاينة وقد اضفى عليهم المشرع صفة الضبطية .الى جانبهم نجد مفتشو العمل فقد اجاز القانون 03/90 لمفتشي العمل بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري، كذلك نجد اعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة فنصت عليهم المادة 49 من القانون 02/04 المحدد للقواعد

المطبقة على الممارسات التجارية وهم المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين لهذه الادارة المرتبون في الصنف 14 على الاقل المعينون لهذا الغرض، فخول لهم القانون اجراء تحقيقات بشأن الجرائم ذات وصف جنحة وتحرير محاضر بشأنها [1].

المطلب الثاني: الاجهزة المتخصصة في مكافحة الجرائم الماسة بالعلامة التجارية:

تختلف الأساليب الداخلية التي اقرها المشرع لضمان حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد، فلقد سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات وطنية ومراكز متخصصة لهذا الهدف ورغم اختلاف هذه المؤسسات والمراكز إلا أن هدفها واحد وهو ضمان حماية فعالة للعلامات التجارية.

الفرع الاول: اعوان الجمارك:

إن إنشاء جهازالجمارك يكتسي أهمية بالغة، وتظهر في دور الرقابة الجمركية في تحقيق الأهداف المالية للدولة، إضافة إلى ذلك تتبع هذه الاهمية من تحقيق الأهداف الاقتصادية وفي مقدمتها حماية المنتجات الوطنية كالعلامة التجارية، فتعرف ادارة

[1] مخطاري عبد القادر، مرجع سابق، ص 19 .

الجمارك بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزير المالية، المعنية بمحاربة ظاهرة التقليد من خلال مراقبة جميع الصادرات والواردات عبر التراب الوطني[1].

اولا: تنظيم ومهام ادارة الجمارك:

تتكون ادارة الجمارك على المستوى المركزي من مفتشية عامة تعمل بالموازاة مع المديرية العامة لتحقيق أهداف ومصالح إدارة الجمارك، هذه الأخيرة أي المديرية العامة ينظمها المرسوم التنفيذي رقم: 63-08 المؤرخ في 24/02/2008 وتعمل تحت سلطة وزير المالية، وتكلف بعدة مهام منها المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني بالتشاور مع السلطات المعنية وضمان الحراسة الجمركية للإقليم الجمركي اما على المستوى اللامركزي

فنصت المادة 28 من قانون الجمارك على أن تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتتشكل هذه المنطقة من النطاق الجمركي وعليه تمارس إدارة الجمارك صلاحياتها عبر كامل التراب الوطني، ويمتد مجال ممارسة هذه الاختصاصات عبر كامل الحدود البرية والبحرية بواسطة مصالحها الخارجية، وهي مصالح ذات اختصاص إقليمي حيث توضع المصالح الخارجية تحت سلطة المدير العام للجمارك، وتتمثل في مراكز وطنية للجمارك بالإضافة إلى مصالح جهوية للرقابة البعدية ومديريات جهوية للجمارك[2].

وتجد إدارة الجمارك أساسها القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في العديد من القوانين وسنخص بالذكر هنا القوانين الداخلية فنجد تدخل الجمارك بموجب القوانين والقرارات المتعلقة بإدارة الجمارك خاصة القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك فبقرارمن وزير المالية تم إصدار هذا القرار، وقد احتوى17مادة فحددت شروط

[1] مزباني محمد السعيد، الاليات الادارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنه 2016/2015، ص 101.

[2] مزباني محمد السعيد، المرجع السابق، ص 129.

تدخل إدارة الجمارك وكذلك نجد تدخل الجمارك بموجب قانون حماية المستهلك 89-02 الملغى والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك اكد المشرع هنا على الدور اعوان الجمارك من خلال المادة 10 منه[1]،

وابرز دورهم التعديل الذي عرفه قانون حماية المستهلك سنة 2009 خاصة بعد اصدار المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، ونخص بالذكرالمرسوم التنفيذي رقم 05-467المحدد لشروط وكيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ثم نذكر قانون المالية رقم 07-12 لسنة 2008 وجاء بنصوص عززت من دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية وبالأخصالعلامة التجارية خاصة المواد (22 مكرر2،والمادة 45 التي بموجبها استحدثت المادة 22 مكرر 3) وقانون الملكية الفكرية خاصة المرسوم 68/98 [2].

ثانيا: دور ادارة الجمارك في مكافحة الجرائم الماسة بالعلامات التجارية:

ومن أجل قمع جرائم التقليد، فقد تم انشاء وسائل عملية حددت طرق مواجهة وقوع أفعال التقليد فتتدخل من خلالها الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية . ويمكن أن نفرد لهذا التدخل شكلين ،فنجد تدخل بقوة القانون وهو ما يعرف بالتدخل المباشر، وذلك بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها إدارة الجمارك على حركة البضائع، أين قد يحدث اكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد. فيرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة أيام مفتوحة، لتمكين المالك من إيداع طلب التدخل. هذا ويمكن لإدارة الجمارك تبعا لذلك الاتصال بصاحب الحق المعني قصد

[1] حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص 192.

[2] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 47-51.

المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه، وذلك من خلال تزويده بكل المعلومات والضرورية، وإن أمكن الخبرة التقنية لفحص البضائع[1]

اما بالنسبة للتدخل بناءا على طلب فعلى صاحب الحق الذي لديه شكوك مؤسسة تتعلق بوجود بضائع مقلدة تشكيل طلب خطي موضوعه تعليق السماح بوضع البضائع المعنية قيد التداول، وهذا بعد إقامة عناصر الأدلة المثبتة ويدعم الطلب بالمعلومات الأساسية وإرفاقه بكل الوثائق التي من شأنها مساعدة مصالح الجمارك في التعرف على البضائع ومنع تسريبها، فتعمل على معالجة الطلب بعد إيداع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك وبالضبط مديرية مكافحة الغش والمنوط بها استقبال مثل هذه الطلبات ودراستها، فتنظر في الطلب، بقبول التدخل أو رفضه والذي يبلغ خطيا في الحالتين لصاحب الحق[2]

ثالثا: التعاون المشترك بين الهيئات لحماية العلامة التجارية:

حتى تتم حماية حقوق الملكية الصناعية ومكافحة التقليد بفعالية يجب ان يكون هناك تنسيق بين الهيئات:

1-التعاون بين ادارة الجمارك والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص المعهد [3].

---

[1] مولاي ياسين وبن مسعود اسلام، اليات مكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2020/2019، ص57.

[2] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية واليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، ملكية فكرية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 70.

[3] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 24شوال1418 الموافق ل21 فبراير 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني والمحدد لقانونه الاساسي الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 1998/03/01

حيث نصت المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية لسنة 1883 ب:تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية وتطبيقا للمادة المذكورة انشأت الجزائر المعهد الوطني ويعمل هذا المعهد على التنسيق والتعاون مع جهاز الجمارك لضمان حماية فعالة لعناصر الملكية كالعلامات من خلال تزويد الجمارك بكل المعلومات المتعلقة بهذه العناصر وان كانت نوفر على الحماية القانونية اللازمة لاستكمال اجراءات الحماية الجمركية.

2-تعاون بين ادارة الجمارك ومصالح مراقبة الجودة وقمع الغش:

حسب احكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش لا توجه لاستهلاك المنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية الا بعد اثبات مطابقتها للمعايير المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهذا ما يظهر العلاقة بين الادارتين حيث تتم مراقبة المطابقة قبل مباشرة الاجراءات الجمركية وهو ما أكدت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-467 المحدد لشروط المراقبة ومطابقة المنتوجات : تعلم مصالح الجمارك فبل اجراء عملية الجمركة المفتشية الحدودية المختصة اقليميا بوصول المنتوجات حسب الاجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك قمع الغش والوزير المكلف بالمالية[1] .

3-التعاون بين الجمارك والمصالح الامنية:

يعتبر الامن الوطني اكثر الاسلاك مرافقة لعمل الجمارك حيث تتواجد شرطة الحدود باعتبارها فرعا من مديرية الامن في كل المكاتب الجمركية التي تتمركز بها حركة مرور الاشخاص والبضائع من والى الخارج كما له مركزية مختصة في محاربة جرائم

[1]نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 105 وص 108.

التقليد فيظهر تعاونها مع الدرك الوطني من خلال خليته المختصة بمحارية التقليد كما تم اصدار قرار وزاري مشترك سنة 2008 المتعلق بإنشاء مراكز الجمارك للمراقبة على مستوى مناطق الحدود وطرق التعاون مع وحدات الدرك فيتم تبادل المعلومات في مجال محارية الغش[1].

الفرع الثاني: اعوان مراقبة الجودة وقمع الغش:

تؤدي اجهزة الرقابة دور فعال في حماية المستهلك لذا اثرنا ان يتمحور محتوى هذه الدراسة في بيان مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش لمكافحة الجرائم الماسة بالعلامة انطلاقا من المفهوم وصولا الى كيفية تدخلها لحماية العلامة التجارية.

اولا : مفهوم مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش:

سيتم التطرق الى تعريف مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش ثم الاساس القانوني الذي بموجبه تتدخل هذه المصلحة لمكافحة جرائم التقليد.

1- تعريف مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش:

هي مصلحة عمومية لها طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة، يتجلى عملها حول عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع[2]

يوجد على مستوى هذه المصلحة مفتشي أقسام ومفتشين عامين ومراقبين توكل لهم بموجب نصوص قانونية خاصة مهمة الرقابة بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

2- الاساس القانوني لتدخل اعوان مراقبة الجودة وقمع الغش:

يستمد الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطاتهم في التدخل من قانون حماية المستهلك، وذلك اعمالا بأحكام المادة 24 وما يليها من القانون رقم 09 -03

[1] نوري محمد، مرجع سابق، ص107.

[2] مخلوفي كمال عبد النور و لعجابي بدر الدين، مرجع سابق، ص63.

المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبمتابعة ومراقبة أي إشارة أو علامة مقلدة تحدث لبسا في ذهن المستهلك بينها وبين العلامة الأصلية[1].

فنجد القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك يمنح للأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية التدخل في أي وقت وأي مكان لرقابة مدى مطابقة المنتوجات للقوانين، ثم نذكر قانون مراقبة الجودة وقمع الغش وتحديدا المرسوم 315/01 في مادته 05 نصت على الصلاحيات الأساسية المخولة للأعوان المكلفين بالرقابة أن يطلعوا على المنتوجات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية ،فأجازلأعوان تنفيذ الحجز[2] .

ثانيا: دور اعوان مراقبة الجودة وقمع الغش في مكافحة الجرائم الماسة العلامة التجارية:

يظهر دور هؤلاء الاعوان في اتخاذ اجراءات لمواجهة التقليد بناءا على اسس قانونية وهذا لا ضفاءالرقابة على المنتوجات والخدمات لذا سنعمل على رؤية كيفية ممارسة الرقابة الى جانب الاحاطة بالتدابير الادارية في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم .

1- ممارسة الرقابة:

وتكون بالمعاينة المباشرة والفحص البصري للوثائق والمستندات وكذلك الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات، وتتم المعاينة عن طريق اقتطاع عينات من المنتجات وتحليلها[3].

[1] دربالي لزهر، مرجع سابق ،ص76.

[2] سميحة لعجال، مرجع سابق، ص47.

[3] دربالي لزهر، مرجع سابق، ص76.

فيشتمل الاقتطاعات على ثلاث عينات فتسلم الاولى للمخبر بهدف تحليلها اما العينتين المتبقيتين تستعملان في الخبرتين المحتملتين ويجب ان يحرر محضر على كل اقتطاع يدون فيه التاريخ والرقم التسلسلي لاقتطاع ثم اسم العون وامضاءه ،ويوضع ختم على كل عينة وترسل نسختين من المحضر الى الدائرة التي يتم فيها الاقتطاع .

كما يتم تحليل العينات المقتطعة في اطار الرقابة عن طريق مخبر معتمد لهذا الاجل ويكون فحص العينات وفقا للمقاييس المحددة قانونا ويحرر تقرير يتضمن النتائج المتوصل اليها [1].

2- التدابير الإدارية:

في حالة عدم تطابق العينة للمواصفات الواجب توافرها في البضائع، فيجب على السلطة الادارية المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقاية من أجل حماية المستهلك وتتمثل هذه التدابير في الحبس المؤقت او النهائي للمنتوجات ،وكذلك الحجز والاتلاف، وهذا في حالة عدم تطابق المنتوج[2] .

يكون السحب المؤقت او النهائي اذا اتضح من خلال تحليل العينات المقتطعة منها عدم مطابقتها للمواصفات ويتمثل السحب في منع أي شخص حائز للمنتوج او مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج ويجب ان تجرى على العينات المشكوك فيها فحوص تكميلية اضافية في اجل 15 يوما .ويحرر محضر بالسحب اذا لم تؤكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع اجراء السحب واذا ما تبين ان المنتوج غير مطابق للمواصفات تطبق اجراءات الحجز الاتلاف .

فاذا ما تبين من خلال تحليل عينات من المنتوج انه غير مطابق للمقاييس المعمول بها فعلى الاعوان المكلفين بالرقابة مباشرة اجراءات الحجز والمتمثلة في سحب المنتوج من حائزه ومن التداول وذلك بإذن قضائي اما في حالة التزوير او حالة

[1] دربالي لزهر، مرجع سابق، ص 77 .

[2] سميحة لعجال، مرجع سابق، ص47 .

المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي او عديمة الصلاحية لاستهلاك او حالة المنتوجات المعترف بها بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية يجوز توقيع حجز دون اذن قضائي .

كما يجوز اتلاف المنتوجات المحجوزة في حالة تعذر استعمالها استعمالا قانونيا مع تحرير محضر في ذلك[1] .

المبحث الثاني: وسائل اثبات الجرائم الماسة بالعلامة التجارية:

ان المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة ،وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة فالمسؤولية ليست ركنا في الجريمة وانما تنشأ عندما تتوافر كل اركان الجريمة ولقيام هذه المسؤولية يجب الاثبات .

المطلب الاول: الحجز والمعاينة:

منح المشرع لمالك العلامة وسيلة لحماية حقه الى جانب دعوى التقليد عن طريق تمكينه من اتخاذ اجراءات تسمح له بإثبات مختلف افعال التعدي على العلامة قبل رفع الدعوىاذا ثبت ان هناك اعتداء على حق ومن هنا تبدأ الحماية فالمبدأ المتفق عليه في المواد الجزائية هو أن القواعد العامة لإثبات تكون حرة ولا تخضع لقيود معينة وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية ونظرا لكون التقليد يمثل جريمة ويعاقب عليها القانون كان لزاما على قاضي الموضوع اعتماد الطرق الاكثر فعالية ومشروعية في اثباته وتتمثل اساسا في المحاضر.

[1] دربالي لزهر، مرجع سابق، ص78.

الفرع الاول: الحجز التحفظي:

جاء في اتفاقية تريبس وتحديدا في نص المادة 1/16 ان لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته التجارية او اي علامة مشابهة لها[1]

اولا: اثبات التقليد عن طريق محاضر الحجز المنصوص عليه في قانون العلامات:

يتطلب لاثبات الحجر توفر جملة من الشروط والاجراءات سيتم التطرق اليها فيما يلي :

اجازت المادة 34 من الامر 03-06 لتمكين المالك من اثبات الجريمة المتعلقة بالعلامة ان يستصدر بناءا على عريضة بموجب امر من رئيس المحكمة المدنية باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة ويشترط ان تكون العريضة مرفقة بما يثبت تسجيل العلامة ويدفع مبلغ الكفالة اذا طلب مالك العلامة توقيع الحجز. كما تسلم صورة من الامر لحائزي الاشياء الموصوفة او المحجوزة وكذلك ما يدل على ايداع الكفالة والا كان الجزاء البطلان [2]

مع الاشارة ان طلب الحجز ليس الزامي لرفع الدعوى بل هو وسيلة هامة تساعد المدعي لإثبات الاعتداء وايقافه وقد نص المشرع الجزائري على انه يمكن لمالك العلامة ان يطلب بمقتضى امر من رئيس المحكمة الاستعانة بخبير عند الاقتضاء للقيام بالحجز[3].

[1] عبد الله حميد سليمان الغويري، العلامة التجارية وحمايتها (العلامة المشهورة وحمايتها)، دار الفلاح للنشر والتوزيع الاردن 2008، ص 26.

[2] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الطبعة الثانية، ص187

[3] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 257.

1-اجراءات الوصف المفصل: (الحجز التحفظي):

فالمشرع الجزائري خول لمالك العلامة التجارية المسجلة ،وسيلة اثبات وقوع جريمة التعدي على العلامة التجارية من خلال تقديم طلب الحجز على البضائع التي تحمل علامة مقلدة لعلامته ،بموجب عريضة لدى كتابة ضبط رئيس المحكمة المختصة ،وهذا وفقا لأحكام المادة 40 في فقرتها السابعة من قانون الاجراءات المدنية الادارية[1]

" فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوي امام الجهات القضائية المبينة ادناه دون سواها .....في مواد الحجز سواء كان بالنسبة لاذن بالحجز او الاجراءات التالية له، امام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز"[2].

يجب على صاحب العلامة ان يبين نوع الحجز الذي يرغب بالحصول على اذن لقيام به في عريضته فقد يكون وصفا وفي هذه الحالة تبقى المنتجات تحت تصرف الحاجز وبين يديه، وقد يكون حجزا وفي هذه الحالة يمكن وضع الاشياء محل التقليد لدى كتابة ضبط المحكمة، كما ان عليه ن يرفق عريضته بمحضر تسجيل العلامة الذي يثبت ملكيته لها والذي بوجوده لا يمكن للقاضي رفض اصدار امر الحجز [3].

بمعنى ان المدعي بتقليد علامته التجارية يتمتع بحرية الاثبات وهذا بما يعرف بمحاضر الحجز والتي تسمى بالإجراءات التحفظية فنجد: محضر الحجز المنصوص عليه في قانون العلامات رقم 03/06 وتحديدا في نص المادة 34 منه .

[1] دكدوك هدى، مرجع سابق، ص 140 .

[2] انظر نص المادة 40 الفقرة 07 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموفق ل25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[3] دكدوك هدى، مرجع سابق، ص 141 .

كما اشرنا سابقا حيث مكن المشرع صاحب العلامة من أن يقدم طلب بوقوع الجريمة مرفقا بأدلة إثبات تؤكد أن العلامة مملوكة له عن طريق مستخرج من عقد تسجيل العلامة التجارية[1].

ويوجه الطلب الى رئيس المحكمة مقر إقامته كما هو منصوص عليه في المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2]

فيجوز لمالك العلامة التجارية ان يستصدر بناءا على عريضة مرفقة بشهادة العلامة التجارية امر من رئيس المحكمة المختصة باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة.

يقصد بهذا الاجراء تحرير محضر ووصف تفصيلي عن الآلات والادوات التي تستخدم او تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات او البضائع او عنوان المحل او الاغلفة او الاوراق وغيرها من الاشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة او البيان موضوع الجريمةوكذلك البضائعالمستوردة من الخارج اثر ورودها إذ يجوز لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع.

2-شروط الحجز التحفظي:

يتم توقيع الحجز على الاشياء المشار اليها في الاعلى، وذلك بوضع هذه المنتجات والآلات تحت تصرف القاضي ويجوز للقاضي الاستعانة بخبير او اكثر

[1] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 296 .

[2] تنص المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والجزائية على " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

لمساعدة المحضر في عمله، فيجوز لصاحب الى رئيس المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على المواد المستعملة والمنتجات التي تحمل علامة من شأنها ان تضره[1].

بمعنى انه يجب ان تتوفر جملة من الشروط لاتخاذ الاجراءات التحفظية اهمهاان يكون الاجراء دائم من صاحب العلامة وهو اختياري يمكن التنازل عنه وعلى صاحب العلامة اثبات تسجيل علامته لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وهذا بتقديم شهادة التسجيل الممنوحة من المعهد وكذا رفع الطلب الى رئيس المحكمة المختصة تقديم الكفالة من صاحب المعهد الا ان هذا الشرط ليس ضروري، ويمكن للقاضي اشتراطه اذا رأى ان هناك ضرورة اما بالنسبة للأجانب فان تقديم الكفاءة امر ضروري تمترك نسخة من الامر لأصحاب الاشياء الموصوفة واللجوء الى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في اجل شهر من تاريخ طلب الاجراءات التحفظية[2].

ثانيا: اثبات التقليد عن طريق الحجز الجمركي المنصوص عليه في قانون الجمارك:

الى جانب الاجراءات السابقة التي تعد وسيلة هامة لإثبات أفعال التقليد ومنع استمرارها فقد تضمن قانون العلامات الفرنسي على خلاف نظيره الجزائري على ما يعرف بالحجز الجمركي. و يتمثل هذا النوع من الحجز في توقيع حجز على المنتجات التي تحمل علامات مقلدة والذي يتم من طرف الجمارك، وذلك بناء على طلب من مالك العلامة أو ممن له الحق عليها. ولقد نص المشرع الفرنسي على شروط هذا الحجز من طرف الجمارك للمنتجات الحاملة لعلامة يزعم صاحبها على أنها مقلدة[3].

[1] عماد بوحصيدة وبن مسعود عبد الله، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2021-2022، ص 47.

[2] حمادي الزوبير، مرجع سابق، ص212.

[3] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 258.

غير أنه بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري فإن المشرع الجزائري نص على حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بحضر عند الاستيراد والتصدير للسلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكريةحيث يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائريكما تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون،يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة، كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليه في المادة 288 من هذا القانون[1]،

وتظهر اهمية الحجز الجمركي في حماية العلامات عبر الحدود في وضع حد لجرائم التقليد فقد نص عليه المشرع الجزائري وقد استمد مجمل أحكامه من التشريع الفرنسي فلقد أسند لإدارة الجمارك مكافحة أفعال التقليد حيث أجاز لصاحب العلامة المسجلة أن يقدم طلبا خطيا للمديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجماركإذ تنص المادة 4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري على أنه " يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة لجمارك لحجز السلع ،

ويجب أن يتضمن الطلب على كل المعلومات اللازمة لتمكينها من القيام بذلك إذ يجب أن يرفق الطلب بوصف دقيق بما فيه الكفاية للتمكن من التعرف على السمع المشكوك فيها وبيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية[2].

[1]أنظر المادة 22 والمادة 22 مكرر والمادة 22 مكرر 1من القانون رقم 10-98 المؤرخ 1998-08-22، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في21 يونيو 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج ر، عدد 61 الصادر بتاريخ 23-08- 1998

[2]راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص259.

الفرع الثاني: المعاينة:

يعتبر هذا النوع من الإثبات من اهم الإجراءات التي من شانها بسط الحماية على العلامات التجارية ويتم عبر مراحل معينة محدده وفقا للقانون[1]

وحدد المشرع انواع الحجز هنا فقد نص عليها في قانون الممارسات التجارية ، وقد قسمها الى نوعين فنجد الحجز العيني وهو كل حجز مادي للسلع ففي هذا الحجز يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، وقد تم تحديد المعاينة في قانون الممارسات التجارية .

حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الاعوان المؤهلين، عندما لا يملك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفون المؤهلون[2]

والحجز الاعتباري هو كل حجز وتحدد فيه قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة او بالرجوع الى سعر السوق،، ويدفع مبلغ بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري الى الخزينة العمومية فتدفع الى امين خزينة الولاية الى غاية صدور قرار العدالةأو تحويلها مجانا الى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي الإنساني، وعند الاقتضاء اتلافها من قبل مرتكب المخالفة فإن ذلك يتم بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها[3].

عندما يكون الحجز موقع على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة يمكن للوالي المختص اقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف

---

[1] بن صالح سارة، مرجع سابق، ص311.

[2] انظر المادة 40 من القانون رقم 04/02 المؤرخ في 05 جمادى الاولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 المعدل بموجب القانون رقم 10/06 المؤرخ. في أوت 2010 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] انظر المادة 42 من القانون رقم 04/02 المرجع السابق.

بالتجارة دون المرور بالإجراءات القضائية البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة[1]

اولا: تعريف المعاينة:

ان من بين اهم وسائل الاثبات في المسائل الجزائية والتي لا تقل اهمية عن تلك المذكورة اعلاه نجد الاثبات بالمعاينة والمعاينة هي الرؤية بالعين لمكان او شخص او شيءلإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة وجمع الادلة المختلفة عن الجريمة، كرفع البصمات وتقصي الاثر وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ،وقد نص المشرع الجزائري على المعاينة في نص المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

"يجوز للجهة القضائية اما من تلقاء نفسها او بناءا على طلب النيابة العامة او المدعي المدني او المتهم ان تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة .

ويستدعى اطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة[3] "

فبحسب هذه المادة اذا قررت المحكمة الانتقال للمعاينة وجب عليها الانتقال بكامل هيئتها، واستدعاء الاطراف ومحاميهم للحضور ويحرر محضر بتلك الاجراءات، لذلك فان الحكم الذي يعتمد على نتائج المعاينة التي لم يحضرها المتهم او من طلبها من الاطراف،

[1] انظر المادة 43 من القانون رقم 04/02 المرجع السابق.

[2] دكدوك هدى، مرجع سابق، ص 162 .

[3] انظر نص المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

تكون قابلة للبطلان متى ما تمسك بها من طالب بإجرائها ولم ترد عليه المحكمة بحكم قرار مسبب للرفض، كما يجب على المحكمة اذا قامت بالمعاينة عرض ما توصلت اليه من نتائج خلال محضر المعاينة في الجلسة [1].

ثانيا :اهمية المعاينة :

يتعلق الامر هنا بالمعاينة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية حيث نصت على هذه الاجراءات جملة من المواد جاء بها القانون 04-02 فتثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون ،تبين المحاضر التي يحررها الموظفين دون شطب أو إضافة قيد الهوامش ،تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيق وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطاتهم وعناوينهموفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة. ويحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم[2]

تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق، وتكون هذه المحاضر محررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، ويجب أن تكون المحاضر متضمنة إعلام مرتكب المخالفة فعل التقليد بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور اثناء التحرير ويقوم مرتكب المخالفة بالتوقيع على المحضر المحرر ،وفي حالة غياب هذا الاخير او حضوره مع رفض التوقيع ويقيد ذلك في المحضر[3].

[1] دكدوك هدى، المرجع نفسه، ص 163.

[2] انظر الى كل من المادة 55و 56 من القانون رقم 04-02 المرجع السابق

[3] انظر المادة 57 من نفس القانون.

المطلب الثاني: التفتيش والخبرة:

ان اثبات جرائم الاعتداء على العلامة التجارية يعتمد على وسائل إثبات الجنائي العامة كما يمكن اثباتها بوسائل الإثبات الخاصة فتطرقنا الى اثباتها بمحاضر الحجز والمعاينة ويمكن اللجوء الى بعض الاجراءات الى بعض الاصول الفنية والعلمية ايضا فسنتطرق في الفرع الاول الى التفتيش ثم سنتناول الخبرة كوسيلة للإثبات.

الفرع الاول: التفتيش:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للتفتيش وجاء في نص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية ان التفتيش يباشر في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها ما يمكن ان يكون مفيدا لإظهار الحقيقة .

اولا: مفهوم التفتيش:

بمعنى انه اجراء من اجراءات التحقيق وينطوي على المساس بحقوق كفلها الدستور. أي بمثابة بحث مادي ينفذ في مكان ما بصرف النظر ما اذا كانت هذه الاماكن تابعة للمسكون او لا .ويعتبر احد اجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن غايته البحث عن الادلة المادية، وغالبا ما ينطوي التفتيش على خاصية الجبر والاكراه والغاية منه الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة يؤدي الى اكتشاف الجريمة [1].

أي اجراء يقوم به مختص وفق اجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثا عن ادلة مادية ،تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها او نسبتها للمتهم[2].

---

[1]لعرابي زينة، حداد ثيريزي، مرجع سابق، ص43.

[2]قدواري ابراهيم، التفتيش في قانن الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015 ص17.

ويختلف التفتيش من تفتيش وقائي يكون بتجريد الشخص من محل التفتيش الى تفتيش اداري المرتبط بالتفتيش الجمركي حيث اسند قانون الجمارك لموظفي الجمارك مهمة التفتيش[1].

حيث تعمل ادارة الجمارك على التحري عن السلع المشكوك فيها وحجزها أو رفع اليد عنها فعند تلقي المكتب الجمركي المعني بالسلع المشكوك فيها قرار التدخل المرسل إليه من طرف المديرية العامة للجمارك، يقوم بالمعاينة والبحث عن السلع المحددة بشكل دقيق في هذا القرار بالاستناد إلى المعلومات الواردة فيه، وذلك بإجراء مقارنة بين هذه المعلومات والبيانات التي تحملها السلع أو وثيقة التصريح بها، كالمقارنة بين علامة مقدم طلب التدخل المسجلة والواردة في قرار التدخل مع العلامة التي تحملها السلع المشبوهة ويتمتع أعوان الجمارك وهم بصدد التحري عن السلع المشكوك فيها بصلاحيات واسعة منها تفتيش ومراقبة البضائع المارة عبرالمكاتب الجمركية بصدد جمركتها والتي تمثل المهمة الأساسية لإدارة الجمارك ولتمتع هذه الادارة بالخبرة يمكن لها اخذ عينات من السلع المشكوك فيها والقيام بفحصها[2].

ثانيا: شروط اجراء التفتيش:

كما تمت الاشارة سابقا ان الغاية من التفتيش هي البحث عن الادلة المادية التي تساعد في كشف الجريمة وللقيام بهذا الاجراءات يجب توفر مجموعة من الشروط:

1-الشروط الموضوعية:

وأول شرط هنا هو التفتيش بناءا على سبب فيكون في حالة التلبس بالجريمة او بناءا على الانابة القضائية، اما الشرط الاخر فهو محل التفتيش فيتم تحديد محل التفتيش فيكون جائز قانونا بمعنى مشروعية محل التفتيش متمتعا بصفة الخصوصية .

[1] قدواري ابراهيم، مرجع سابق، ص24 .

[2] حمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص 217.

وبالنسبة لقواعد الاختصاص يختص قاضي التحقيق بمباشرة التفتيش تساعد النيابة العامة بتوليها تتبع الجرائم واتخاذ الاجراءات الملائمة ثم تخطر قاضي التحقيق الذي يتولى مباشرة التحقيق والتفتيش فعمل النيابة توجيه الاتهام[1] .

2-الشروط الشكلية:

يعتبر الشكل عنصر من عناصر العمل الاجرائي ،فأول شرط هو قواعد الحضور بمعنى الاشخاص الذين يستوجب حضورهم كحضور النيابة العامة فأوجب المشرع على وكيل الجمهورية الحضور اثناء التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق طبق لنص المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية . الى جانب حضور محامي المتهم فيجوز له حضور جميع مجريات التحقيق .الى جانب قواعد الحضور نجد محضر التفتيش حيث يجب ان تثبت الاجراءات كتابيا وهذا ما نصت عليه المادة 62 من نفس القانون .ثم نجد قواعد تنفيذ التفتيش التي نصت عليها المادة 47 ويتعلق الامر هنا بوقت اجراء التنفيذ وطريقته[2].

الفرع الثاني: الخبرة:

يحتاج القاضي في كثير من الاحيان لراي تقني من طرف خبير ذو تجربة لإعطائه توضيحات ولتقييم الاضرار، فالحقائق الاجرائية للمتهم خلال مرحلةالمحاكمة تقتضي ان يكون القاضي قادرا على تقييم الادعاءات بصفة سليمة[3].

[1]قدواري ابراهيم، مرجع سابق، ص 35.

[2]المرجع نفسه، ص 43 .

[3]دكدوك هدى، مرجع سابق، ص 159 .

اولا: تعريف الخبرة:

نصت على الخبرة المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية " اذا رات االجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع مهو منصوص عليه في المواد 143 الى 156

حيث جاء في قانون الاجراءات الجزائية " لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير اما بناءا على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها او من الخصوم . واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاستجابة لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك امرا مسببا في اجل ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب وتم تعديل هذه المادة في ظل الامر 66-156 بأنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق او تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير اما بناءا على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها، واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك قرارا مسببا " وهذا ما اكدته ايضا المادة 148 في فقرتها الثانية من نفس القانون بقولها ويجوز دائما لقاضي التحقيق اثناء اجراءاته ان يستعين بالخبراء اذا رأى لزوما لذلك [1].

فتعتبر الخبرة استشارة فنية يستعين بها القاضي في المسائل التي يحتاج في تقديرها الي معرفة خاصة لا تتوفر لديه .

ثانيا: اهمية الخبرة:

تحظى الخبرة بأهمية كبيرة في اثبات الاعتداء على العلامة التجارية خاصة مع تطور وسائل الاجرام الإلكترونية التي تستعمل في هذا النوع من الجرائم والتي تستوجب مهارات خاصة للكشف عنها .

[1] انظر المادة 143 والمادة 148 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق.

وقد كرس المشرع حق الاستعانة بخبير للجهة القضائية بموجب المادة219 من قانون الاجراءات الجزائية ويقتضي اللجوء للخبرة التفكير حول التسيير المتوازن لمدة المحاكمة ففي الواقع مدة الخبرة احيانا تكون طويلة ،يمكن الحاق الخبرة بالشهادة ذلك ان الخبير والشاهد كلاهما تستعين بهما السلطة القضائية ليقررا امامها ما ادركاه من امور تكشف الحقيقة فالخبرة وسيلة لمساعدة القاضي من الوجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوة ويتطلب في التقليد الاخذ بالخبرة كأداة ضرورية للوقوف على حقيقة الاعتداءات على حقوق العلامة التجارية[1].

ويحرر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريرا يجب ان يشتمل على وصف ما قاموا به من اعمال ونتائج وعلى الخبراء ان يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الاعمال التي عهد اليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم، وتودع التقارير لدى كاتب الجهة القضائية التي امرت بالخبرة ويثبت هذا الايداع بمحضر [2].

[1]دكدوك هدى، مرجع سابق، ص 161 .

[2]انظر في ذلك الى نص المادة 153 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق .

يمكن القول ان العلامة التجارية باعتبارها كيان قانوني يدل على منتوج تجاري منتشر في السوق له مالك قانوني، لذا فهو يحتاج الى حماية فعالة لضمان استمراريته، خاصة الاجرائية منها فهذا النوع من الحماية يحافظ على سمعة هذه العلامة في السوق ،انطلاقا من حق صاحب العلامة التوجه للقضاء لطلب حماية حقه في مواجهة الضرر اللاحق به والمتمثل في فعل التقليد، فأنشئ المشرع اجهزة تعمل على مكافحة هذا النوع من الجرائم فنخص بالذكر الضبطية القضائية فيظهر دورها في حماية العلامة التجارية انطلاقا من مهامها الرقابية، ونجد الجمارك كأحد الاليات التي تعمل على مكافحة الجريمة فتتدخل بقوة القانون مباشرة للقيام بعملياتها الرقابية ،او بطريقة غير مباشرة انطلاقا من طلب خطي من طرف مالك العلامة ولا نغفل عن دور الاعوان الرقابية كمصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش فلها دور فعال في الحد من جرائم التقليد فتعمل على ممارسة الرقابة الى جانب القيام ببعض التدابير الادارية ولمالك العلامة الحق في اثبات التقليد الجرائم فيتم عن طريق محاضر الحجز التي تعرف بالإجراءات التحفظية وذلك بتقديم طلب بوقوع الجريمة مرفقا بأدلة إثبات تؤكد أن العلامة مملوكة له ويتم اتخاذها باستصدار امر من رئيس المحكمة وقد اجاز المشرع ايضا لصاحب العلامة المسجلة أن يقدم طلبا خطيا للمديرية العامة للجمارك وهذا نظرا لأهمية الحجز الجمركي ولصاحب العلامة إثبات التقليد عن طريق معاينة المخالفات والحجز المنصوص عليه في القانون رقم 02/04 الى جانب اجراءات التفتيش والخبرة لبسط حماية اكثر على العلامات التجارية بمجرد إتمام إجراءات تسجيل العلامة التجارية يكتسب صاحبها حقا عليها يترتب عليه أن كل اعتداء يعطي له الحق في درأ كل أنواع هذا المساس.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية، يتبين لنا ان العلامة التجارية تحتل مكانة اقتصادية هامة ،ولها دور في ترويج السلع فهي بمثابة حلقة وصل بين مالك العلامة والمستهلك ،وانطلاقا من قيمتها هذه سعت الدول الى سن قوانين تحمي هذه الاخيرة حفاظا على سمعتها والعمل على منع الغير من الاعتداء عليها .فقد تعددت الانتهاكات التي يمكن ان تتعرض لها العلامة التجارية، منها ما يمس بذاتيتها مثل التزوير والتقليد ومنها ما يمس بملكيتها كاستعمال علامة تجارية هي في الاصل ملك للغير ،بطريقة اصبحت تؤثر على جودة المنتوجات وبالتالي تفقد العلامة مصداقيتها في الاسواق مما يؤدي الى تشويه سمعتها بين المستهلكين وفقد ثقتهم في المنتوج .لذا كان لابد من التصدي لهذه الظاهرة والعمل على توفير حماية فعالة والتي تتمثل اساسا في الحماية الجزائية التي تعتبر اكثر ردعا وتكون مرتبطة بالعلامات المسجلة دون غيرها ،وكانت الجزائر من بين الدول التي سعت الى اقرارها بنوعيها فوفرت حماية موضوعية تبدأ بعد تسجيل العلامة التجارية ،فيستأثر المالك بموجب ذلك بحقه في العلامة دون الاخرين مع تحديد العقوبات الجزائية لأفعال التي تهدف الى انتهاك تلك العلامة التجارية المسجلة .وايضا اقرت حماية اجرائية فعملت على اتخاذ اجراءات قانونية لإثبات التقليد وفي حال ثبوت الجريمة تتعاون مجموعة من المؤسسات الوطنية لمكافحة جرائم الاعتداء مثل ادارة الجمارك ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش ،قصد منع الغير من استغلال العلامة التجارية بطريقة غير مشروعة .ورغم هذه المجهودات المبذولة لازالت هذه الجرائم منتشرة بكثرة لذا يجب العمل على فرض رقابة صارمة على المنتجات قبل دخولها الى الاسواق .

النتائج:

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية توصلنا الى جملة من النتائج:

1-العلامة التجارية بمثابة وسيلة تساعد المستهلك للتعرف على السلع والمنتوجات .

2-حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية اقر المشرع الجزائري وجوب التسجيل المسبق للعلامة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية .

3-لم يتناول المشرع الجزائري الجرائم ماسة بالعلامة التجارية كل على حدا بل اخذ بالمفهوم الواسع واكتفى بالنص على جريمة تقليد العلامة التجارية .

4-التقليد ظاهرة مؤثرة سلبا على قيمة المنتجات، كما تهدد السلامة الاقتصادية للبلاد وتهدد صحة المستهلك عند اقتناء المنتوجات المقلدة الاقل جودة .

5-اعتماد المشرع الجزائري على قانون مستقل لتنظيم احكام العلامة التجارية حقق حماية لا بأس بها للعلامات التجارية .

الاقتراحات:

انطلاقا من النتائج السابقة نقترح ما يلي:

1-تخصيص احكام جزائية لحماية العلامة التجارية الكترونيا في الامر المتعلق بالعلامات .

2-العمل على التشديد من عقوبة الحبس والرفع من مقدار الغرامة والنص على حالة العود من اجل التقليل من تفشي هذا النوع من الجرائم .

3-انشاء لجان متخصصة عملها التوعية والتحسيس ضد مخاطر التقليد .

4-يجب على المشرع النص على الركن المعنوي بشكل صريح لكل فعل من افعال التقليد

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر :

.النصوص القانونية:

أ-القوانين :

1- القانون 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419هـ الموافق لـ 22 أوت 1998م، يعدل ويتمم بالقانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1939هـ الموافق لـ 21 جويلية 1979م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج، ع 61، س35، صادرة بتاريخ أول جمادى الأول 1419هـ، الموافق لـ 23 غشت 1998م.

2-القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، رقم 41 صدر بتاريخ، 2/06/2003 المعدل والمتمم بالقانون 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 .

3- القانون رقم 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 20 ديمسبر 2006م، معدل ومتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، ع 84، س 4 ،43 ذو الحجة 1385هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.

4-القانون رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل27مارس 2017المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 .

5-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 .

6- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 .

ب-الاوامر :

1-الأمر رقم 03- 06 مؤرخ في 19جمادى الأول. عام1424الموافق ل 19يوليو سنة 2003.المتعلق بالعلامات. الجريدة ا لرسمية. عدد 44 .مؤرخ في23/07/2003.

2- الامر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 الموافق ل19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى بالامر 03-06 ،19 **يوليو 2003.**

ج-المراسيم التنفيذية :

1-المرسوم التنفيذي 68/98، المؤرخ في 24 شوال 1418هـ الموافق لـ 21 فيفري 1998م، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج، ع 11، س 53، الصادر في 2 ذو القعدة عام 1418هـ الموافق لـ 01 مارس 1998.

2-المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 08/03 / 1996 الجريدة الرسمية الععد 47 .

ثانيا: الكتب والمؤلفات :

أ- الكتب المتخصصة :

1-محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، سنة 2009م، الطبعة الاولى.

2- اوشن حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، سنة2016.

3- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن الطبعة الاولى، الاصدار الثاني سنة 2009.

4- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، الطبعة الثانية .

5- عبد الله حميد سليمان الغويري، العلامة التجارية وحمايتها (العلامة المشهورة وحمايتها)، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الاردن 2008.

6- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2012.

ب- الكتب العامة :

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998 .

ثالثا :المقالات والبحوث العلمية :

أ- المقالات :

1-والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، **مجلة الدراسة القانونية والسياسية**، العدد السابع، جانفي 2018.

2-يسعد عدراء، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، العدد 46 ديسمبر 2016.

3-كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، **مجلة الفكر**، العدد الحادي عشر، سنة 2014 .

4-فهد نايف الطريسي، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، **المجلة العلمية للتجارة والتمويل** المجلد 33، العدد الرابع.

5-سارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة التجارية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الخامس عشر، جوان 2016.

6-احمد نوري، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، **مجلة العلوم الانسانية**، ام البواقي، المجلد الثامن.

7-زواني نادية، الملكية الفكرية بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية** ،المجلد57، العدد 02 ، السنة 2020.

ب: البحوث العلمية :

.اطروحات الدكتوراه :

1-دكدوك هودة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2019/2018.

2-سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة سنة2015-2016م.

3-حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، سنة 2020-2021.

4- رمضان فراقة، حماية المستهلك من خلال حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية وادارية، فرع قانون اعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2020-2021.

5-بن صالح سارة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2018-2019.

6-راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2014.

7-امنة الصامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

. رسائل الماجستير :

1-هالة عثمان محمد الحسن، الحماية القانونية للعلامة التجارية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي السودان، سنة 2019.

2-محمود احمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، اطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.

3-الوافي فضيلة، دور القضاء في حماية العلامة التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016.

4-ذياب الاخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2012/ 2013.

5-مزياني محمد السعيد، الاليات الادارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة، 2016/2015.

6-دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية واليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، ملكية فكرية، جامعة باتنة، 2015.

7-نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة.

. مذكرات الماستر الاكاديمي :

1-سميحة العجال، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2017/2016

2-محمد خيضر وصهيب زهار، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

3-عماد بوحصيدة وبن مسعود عبد الله، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

4-بلمعلوفي حسام وزيان اسامة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،2022/2021.

5-مخلوفي كمال عبد النور والعجابي بدر الدين، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

6- قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.

7 –مخطاري عبد القادر، الضبطية القضائية واجراءات البحث والتحري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2022/2021 .

8–شاوي عبد النبي، فريقر احمد، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، 2015/2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول: الحماية الموضوعية للعلامة التجارية	06
المبحث الاول: تجريم الاعتداءات المباشرة الواقعة على العلامة التجارية	07
المطلب الاول: تجريم الاعتداءات الماسة بذاتية العلامة التجارية	07
الفرع الاول: مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية	07
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة جريمة تقليد العلامة التجارية	15
المطلب الثاني: تجريم الاعتداءات الماسة بملكية العلامة التجارية	20
الفرع الاول: جريمة استعمال علامة مملوكة للغير دون وجه حق	20
الفرع الثاني: جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع	21
المبحث الثاني: تجريم الاعتداءات الغير مباشرة الواقعة على العلامة	23
المطلب الاول: تجريم الاعتداءات المرتبطة بالتقليد	23
الفرع الاول: جريمة استعمال علامة مزورة او مقلدة	24
الفرع الثاني: جريمة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول	27
المطلب الثاني : تجريم الاعتداءات الغير مرتبطة بالتقليد	29
الفرع الاول جريمة استعمال العلامة بما يخالف النظام العام والآداب العامة	29
الفرع الثاني جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية	32
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للعلامة التجارية	41

فهرس المحتويات:.....

المبحث الاول: الاجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الماسة بالعلامة التجارية	42
المطلب الاول: الاجهزة العامة	42
الفرع الاول: .الضبطية القضائية	42
الفرع الثاني عناصر الضبطية القضائية	45
المطلب الثاني: الاجهزة المتخصصة	49
الفرع الاول: .اعوان الجمارك	49
الفرع الثاني: اعوان مراقبة الجودة وقمع الغش	54
المبحث الثاني: وسائل اثبات الجرائم الماسة بالعلامات التجارية	57
المطلب الاول: الحجز والمعاينة	57
الفرع الاول: الحجز	57
الفرع الثاني: المعاينة	62
المطلب الثاني: التفتيش والخبرة	65
فهرس المحتويات	65
الفرع الثاني: الخبرة	67
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	74
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:.....

ان للعلامة التجارية تأثير بارز على الجانب الاقتصادي والصناعي للدول ،فهي تعتبر همزة وصل بين المستهلك ومالك العلامة ،ولضمان استمراريتها والحفاظ على سمعة المنتوجات التي تصل للمستهلك افرد المشرع الجزائري لها نظام قانوني خاص بها وهو الامر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية بغية منه في مجابهة الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية.

وتفعيل حماية وطنية لها خاصة الجنائية منها والتي ترد على العلامات المسجلة فحسب وهذا بتكريس اليات فعالة لمحاربة الافعال التي قد تمس بحقوق صاحب العلامة بتجريم تلك الافعال من جهة ووضع جزاءات رادعة لها من جهة اخرى ،ورغم ان الحماية الجزائية للعلامة التجارية لها فعالية ضد جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، وتعتبر بمثابة وسيلة ضغط على المعتدين،لكن عدم تحديثها بما يواكب تطورات العصر يجعل مسألة الحد من هذا النوع من الجرائم امرا اكثر صعوبة .

Résumé:

La marque a un impact significatif sur le côté économique et industriel des pays, car elle est considérée comme un lien entre le consommateur et le propriétaire de la marque, et pour assurer sa continuité et préserver la réputation des produits qui parviennent au consommateur, le législateur algérien a distingué un système juridique qui lui est propre, qui est l'Ordonnance 03-06 relative aux marques afin de faire face aux atteintes localisées à la marque.

Et l'activation de sa protection nationale, en particulier pénale, qui ne répond qu'aux marques enregistrées, et ce en consacrant des mécanismes efficaces pour lutter contre les actes susceptibles d'affecter les droits du titulaire de la marque en criminalisant ces actes d'une part et leur infliger des sanctions dissuasives d'autre part, bien que la protection pénale de la marque ait une efficacité contre les délits de contrefaçon. Les marques sont considérées comme un moyen de pression sur les agresseurs, mais ne pas les mettre à jour en fonction des évolutions de l'époque rend la question de la réduction de ce type de crime plus difficile.